

تصنيف الامام البليل ، اللمدث ، الفقيه، الاصولى كقوىالعارضة
 الممتعة فى المنقول والمعقول ‘"واللستة ، والفقه ، 6 ، والاصول

 المتوف سنـة


عنيت بنشرهوiصaحتحهالمرة الاولى سنة

(
:تحقيق الاستاذ الشيخ أَمد شمد شاكر القاضى الشرعى
حقوق الطبع عـوظةالى

"

قال على : هلا قالو ا: إن ابن عمر لم يكن ليخالف أباه لو لا فضل علم
كان عده أْثبت (1)من فعلأبهي ؟
وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريع عن عطاء بن أّى رباح : أن عانشة وأم سلمة أْى المؤمنين كاتا تركّان الم وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة ، قال ماد : عن عطاء ابن السائب عر. سعيدبن ججير قال : كانت عائشة أم المؤمنينتصملى ركتتين بعـد الحصر وهى قامْمة، وكانت ميمونة ( ) أم المؤ منين تصلى المو

 كال على هذا يِطل رواية من روى عن أمَ سلة : أْنصنيها نحن ؟
*
وقال هشام عن أَيه : كان الزبير وعبد الهّ بن الزيير يصليانبعد الالعصر ركتتين
روينا عن عبد الرزات عن معمر عن هشام بن عروة :كنا نصلى

( ( 1 (





سبح المنكدر بعد اليمر فضربه عمر. المر. قال على : المنكدر والسائبصاحبأن لـرسول الشّصلى التّ عليهوسلم. وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ايمه : أن أبأأيوب



يضرب الناس عليهـا
قال على :فه هذا المديث يـار. با واضح أن أبابكى الصديقوعثان




فصلى العصر ، بم دخل فسنطاطه فصلى ركتيتن.
 أباجحيفة عن الركتين بدي الحصر فقال: إن لم ينفعاك (1) لم يضراك .


(1) (1)







الركِتِت بعد العصر ، فقال أبوالدرداه :أما أنا فلا أَتركهما ، فنّ شاء أن
ينحضنج فلينحضنج (1)
وعن هماد بنزيد: ثناأنسبن سيرين قال : خرجت مع انس بن مالك إلى أرضـه بيذق (r)


صلى بناركتيتن

 وعن عبدالر حمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن قيس بن مسلم طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الهّصلى الته عليه وسلم قال : لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الثما

 يطيلون'؛ الخططبة ويؤخرون الصلاة؛ حتى يقال : هـذا شرق الموتى؛











قلت :وماشرق (1) الموتى ؟ قال:إذااصفرت الشمسسجدا؛ فْن أدرلكذلك


وحده الفريضنة ؛و صاله معهوم تطور عا (r) قال على : فهؤ لاء أكابر الصحابة رضى الهَ عنهم: أبو بكر ، وعمر ،

 ابنخالد الجهونى ، وابنعباس ، وابن عهر، وأبو أيوبالالانصارى ،وأبو
 شهاب، وابب. مسعود ، وروى أيضاعن النعلان بن بشير وغيرهي ، فن بقى ؟
ومانعلم لم متعلقآ بأحد من الصشابة رضى السه عنهم الاارواية عن أبى سعيد الخدرى ، جعلهاخاصة لرسول الته صلى الله تعالى عليه وسلم

 وأخرى عن معاويةليس،فيهانهى عنها ، بل فيها : انالناس النا فى عهد رسول السهصلى الته عليهوسلم ؛ وأخرى حسلةلاتصح عن ابن



 اذا ارتفعت عن الحيطان فصارت بين القبو ركأنها لجة : فذلك شرق الموتى « اهـ



مسعود:ليسفيهاآيضآ إلا:وأنا أكره ما كرهعمر ؛ وقدصحعنعمروعن

 هذا إنشاءالته آحلى.

ذكرنا آتفا.
وعنعبدالرزاقعن معمرعنعبداتّبن طاوسقال:كانأَيلايدعهما

وعنحمادبن سالمة المن يعلى بن عطاءعن يزيد بن طالق :أن عبدالر مهن




وعن يكى بن سعيد القطان عن شعبةعن أُشعث بن ألى الشعثاء

 وعن يمد بنج شر يكا القاضى يصلى بعد العصر ركتينين.
وعن يمد بن المثنى عن معاذبن معاذ العنبرى ثنا ألى عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيبيصلى بعدالحصر ركتين .



V ماويد

 أيضا عن الحسن .
فهؤ لاء هشام بن عروة،و أنس بن سـيرين،وطاوس وعبدالر محن




 ( مسألة ولابيحوز تعمد تأخير مانسى (7) أُونيم عنه هن الفرض ولاتعمدالتطوع عنداصفرار الشمس حتى يت اتم غرو بها ؛ وعند


 والاستسقاء والـكسوف والركتا فتان عند دخول المستجد ؛ ومن توضأ للصلاة فیأُحد هذه الأو قات فله أن يتطوع حينغذ مالم (1) يتعمدالمريترك
(1) ابو عاصم هو الضحاك بن غنا








 وهذا نص نهيهصلى التهتعالى عليـه وسلم عن تحرى الصالاة فى هذه الا"وقات.
وأمابعد الفجر مالم يصل الصتحفالتطوع حينثّنجائزخسن ماأحب المره . و كذلك اثر غروب الثمس تُثل صلاة المغرب .


 ولا نفل (r) بوجهمنالوج




 وثلاثة أوقات يصلى فيـت الفروض كلها ؛ وعلى الِّنازة؛ ويسجد



 (r) (Y)




والامام يخطبوقت رابع لمذه الثلاثة التى ذكرنا آخرا T) " (1) .

 ثم طلع أولقرص الشمس إثر ذلك كله آ الم وقبل أن يسلم فقـد بطلت
 أوتـكلم عمدآ أو نسيانآبعد أن قعدمقدار التشهد وقبل أن يسلم : فصلاته

تامة كاملة ؛ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضنوؤه .
 فصلاته تامة ، فلو دخل فيصلاة اليصر فصلى أو لماولو لوتكبيرة أو أ كثثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتّاد فی صلاته ، ولا يضرها ذلك شيتا عند أنى حنيفة وأصحابه . قالؤ : : فان صلى فنى منزله رهتى الفجر ثم جاء المى المسجد فليجلس ولايركم قال أبوحنيفة : فان جاء الى المستجد بجسدتمام غروب الثمس فليقف حتىتقام الصلاة،ولا . بلس ولا يركع ،قال أبو يوسف: يملس (r) ولا . يركع
وقال ومالك:يصلى الفروضكلهاالمنسيةوغيرهاـفجميعهذهالاوُوقات،

 (1)


(

ومندخل المسجدحيننذ (1) قعد ولا يركم ، ولا يتطو ع بعد طلموع الفجر
 يصليه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبتح ومن ركع ركتتى الفجر فن
 روى عنه: ان كان (r) مصبحافليجلس ولا لا يركح • والتطوع عنده جاثز

 وعنه في سجود التلاوة قولان :أحدهما : لا يسجد لما بعد صلا

 فنالوقتالمنهى فيهعن السجودفليسقط الآليةالتى فيهالالسجدة ، و يصل (؛ التى قلبلبالتى بعدها وقال الشافقى: يقضى الفاتتاتمن الفروض ويصلى ولى تطو ع مأمور
 وبككة ، فانهيتطوع فی جميع هذهالالأوقات و غيرها

 صاحب . ولا من قياس ولا رأىسديد . وأقو اللمالكلادليل على تقسيمها،لاســا قوله باسقاط الآاية فىالتلاوة
 إسقاطه وقت استواه الشمسمن بملة الأوقات المنهى عن الصلاذفهـا،
(1)


 وأما تفريق الشافحى بين مكة وغيرها وبين يوم الجمحة وغيره : فالثَّرْن

 آمَة أهل ألمديث ، فوجب الاضرابب عن هـذه الاقو ال جملة ، والاقِّال
 احد الـلـهمين على الآخر، على ماجاءفذللكعن الصحابة رضىالتهعنهم، وعن التابِين رحمهـم الهّه

 قتادة حدثنا (7) أبو العالية عن ابن أنعانسقال:شهد عندى، جال
 صلاتين : بعد الصبححتى تطلم الشمس ، و بعد الحصرحتى تغربالشمس" (1)






 -نَألىذركا




ورويناه هكذامنطرق. اكتفينا بهذا لص.

 ابن وهبعنموسى بتعلى بن رباح الجهنى يقرل: $n$


 حدثناعبد التهبن ر يع ثناعمر بنعبدالملك الخو لانى ثنا





 (1) (المـ" (



 . .



 شم أقصى حتى تخرببالشمس، فانها تغرب بين قرنى شيطان و يصلى لهـا الـكففاره ${ }^{(r)}$. وذكرالـديث
ورو ينامن طرق عن مالكعن زيد بن أسلم عن عطال بن يسار عن
 ومعهاقرن الشيطان ، فاذاار تفحت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت
 النه عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الالا"وقات ، قال على:والحجب من مخالفة المالـهيين لهذ| الـلْبِ ، وهو من رواية

قّال على : فذهب إلى هذهالا جّثار قوم، فلميروا الصصلاة أصلا فىهـذه
الأوقات .

كار وينامنطريق محمدبنجعفر عنشعبةعن عاصمّنسليمانالا"حول عن بكر بن عبد الته المزنى قال:طن أبوبكرة فى بستان له فنامَعت الحصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشُمس ، فلم يصل حتى غربت الشمس ، ثم قامفصـــلى
ومنطريق عبـدالرزاقعن معمر وسفيان الثورى الخهما عن أيوب


فقام (r) فتو ضأ ، ثم لم يصل حتى غابت الشـمس •


 عمر: بن عبسة (r)
 من ولد كحب بنعِرة:أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال: فقمت اصلى فدتانى كعب بن بعرة فأجلسنى حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال :قم فصل . ورويناعن يمد بن المثنى ثنا عبدالرمحن بنمهدى وأبوعامرالعقدى

 ابنمسعودوعلى. وذهبآخرون إلى قضال الصلوات الفايتاتفىهذذهالأوقات ، وإلى
 فيها . واللى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمه واحتجو ابماحدثناه عبد التّبن ريبـع ثنا يمد بن معاوية ثنا أَمد بن

 الرجل يرقدعر. الصاة أو يغفل عنها؟ فقال: كفارتها أن يصلمها إذا ذ كرها ".
(1)






 *

 قال :מإنه ليس فی النوم تفريط ، إنما التفريط فی اليقظة ،فاذانسى أَحد ألما
 وهذا عموم


وبالصالة على الجانائزوسائر ماأحم به من التطو ع عليهالسالام
 عنقتادةانالمسور بن مخرمة دخل على ابن عباس خذدثه ، فنام ابنعباس




الصبح - ع قال : نیم ، فُصلاهن .


 أن تكملها.
وبه إلىعبد الر زاق:أنامعمرعنالزهرىعن أنس بن ماللك قال:صليت (1)

 ( $r$ (



 يغفر الته لك! لقدكادتالشمس أنتطلع قبل أر . تسلم ، قال : لوطلحت

لألفتناغير غانلين (r)

 نقيل له: مافرغت حتى كادت الشمس أن تطالح \& ذقال :لوطلعت لألفتنا
(0) . غيرغافلي

قاللملى: : فجا نص جلى بأصح إسناد يكونأن أبا بكروعمررضى الته


يقطع صلاقمنطلعتع عليهوهو يصلى الصن.ح


 الصبح وان طلعت الشـسمس حجة في ذلك ! بل خالفو ا بميعماجاه عن
 حتى غابت الششهس • وقد ذ كرنامن قال من الصحابة بالتطوع بعدالعصر ؛ ومن أُمر بالاعادة مع البماعة، والى صفرة الشـمسفى المسألة التى قبل هذه ، فأغنى عن أادته . ( (1)

 (こ)
 ( (V) (
 الصـلاة التى تنسى ، قال:يصليهاحهين يذ كزها وان وان كان فن وقت تكره فيه
 وروينامن طريق يكيى بنسعيد القطان: ثناش أعبة عن موسى بن عقبة


 قال على :هذا يدل على رجوع نافح المى القول بهذا او وعلى أنه قولموسى ابن عقبة .

 فصلوها فيها وفى غيرها، وقال الآخرون الألا أى إلا أنتَّكون وقتانهى فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه .










 (





 عزوجلفىأوقاتالصلوات -- من قوله عليه السلام:ه وقت صلاة الصبح





 فوض فَ أن الأامه مغلب (1) على النهى • فو جدنا الا ${ }^{\text {(r) }}$


 فارس رسولاتلهـ صلى الته عليهو سلم قالل:מبعث رسول التهصلى الته عليهو سلم ( (



















 ( أى (r)












 آخر الاليل ، فاستقغظنا وقد طلعت الثشهس ، جفّعل الرجـل منا يشور اللى طهوره دهشا ، فقال رسولالتهصلى التهعليهوسلم :ارتحالوا ،قال : فارتحلنا، ، الما
 بالا فأذن ذصلى ركعتيت ، "م أقام بالل ذصلى بنا الني"صلى الته عليه وسلم "

وذكر اللديث (1).






 ( ع (

 ك5.





 أخرى !!'أها

H






 عليه وسلم فانتشروالحابالتهم (r)،وتوضؤوانوارتفعت الشمس ،نصلى بهم الفجرج
حدثناعبداله بن ربيح ثنا محد بنمعاوية ثنا أْمد بن شعيب أنا على بن


 الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقمنا فصلينا فلما الما انصرفنا قال :
 يرقب العصر حتىاذا كانت بينقرنى الشيطان قام فنقر أربعا هلايذكرالنه فيها إلا قليلا ه . ورويناه من طر يق مالك عن العلاه بن عبدالر مـنيعن أنسقالسمعت




 ?
 قام فنقر أربعا ، لايذ كوالته فيها إلا قليلا وبماذ كزناه (r) يطيلون الخعلبة ويؤخرون الصالة حتى يقالهذا شرقالموتى ، فقيل لابن

 وحدهالفريضنة ، وصلاتهمعهم تطوعا .
والمديث الذى ذكرناه من طريقألى ذرعن رسول التّ صلى الته عليه

 آَدركتها معهم فصل ، فانهالك نافلة « • وقالو : صحنهى

 وبماذكتم من النوافل • وبقضاء الصوم اللحائض والمر يض والمسافر،

 :

 ذ





 كذلك فن نهيه عن الصالة فالأوقات المنكورة ، مح أمرهعليهالسلذم معا أه به من الصلوات وقضانهـا ، وإلا فلم فرقم بين النهيين والغأهرين؟ فغلبتمفالصوم|النهى على الأامر، وغلبتم فیالصالة الأمرعلى النهى ؟! وهذا تحك
وقالوا:يكّن أن يكون قوله عليهالهلام فيمن أدرلك ركعة من صاه الصبتومن:الحصر قبلطلوع الشمس (r) وقبل غر وبهافقدأدركُ الصنع : قبل النهىعن الصلاة فيالأوقات المذكورة .

 إلاوقد خالفوه ، وتحكمو افيههالآراء الفاسدة،وانمانعنىم ذهبمذهب المتقدمين فتغليب النهىبجـلة فقط .

 وبعضسه على التطوع بلا برهان ، وانما نعنىمن ذهب مذهـب المتقدمين
 قالعلى :كلم هذالا الاحجة لهم"فيه.
 حدثناعبدالته بنر بيع ثنا يمادبن اسحاقثنا الصاتغ ثناسليِان بن حرب ثنا ماد بن زيدعن ثابت البنانى عنعبدالتّ بن


 وسلموملتعمعه،فقال:انظر،فقلت:هذار اكب
 يعىى صلاة الفجر ، فضربعلى آذاتهم، فأ آيقظهم إلا حرإلشمس؛ فقاموا
 صلوا الفجر ور كبوا ، فقال !عصههم لبعض : لقد فرطنا في صلاتنا ، فقالل

 حدثناعبد الته بن ر يع ثناعمر بن عبد الملك ثنا ميردبن بكر ثنا أبوداود

 صلاةالفجر.فاستيقو إحر الشـمس ، فارتفعو اقليلاحتى استقلت الشمسى،
 فنذايو نسعنالخسنوثابت البنانى عنعبدالنه بن رباح (1)وهمآ آحفظ
( ( ) (

 (ج0: ( (iv•و) (Vaqu)
 , آخْ وتن大"

من خالد بن سمير ومن هشـام بن حسان يذكران أن رسول النّ صلى الته



 * م الصاه فقط وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن ننظرماالذى من أَجله أَخر رسول




 السلام قال :امهلوا حتى ترتفع الشمسوتي الميض ، وإماذلك ظنىمن بعض
الرواة وقدقالالته تعالى: (ان الظن لايغى منالـدق شيئً ) )
 السالمالصالمانماكان لأنالشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت ، وانما وانما


 بنصرالقرآن :وعلى الـكذبعلى رسول التهصلى السهعليـه وسلم : وهـــا عظيمجدا فَوْجب أن نطلب السبب النى من أَجله أخر عليه السلام الصلاة فى (

ذلك اليوم :فقعلنا، فو جدناماحدثناه عبد التهبن يوسفـثنا ألمد بن فتحثنا


 وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبى صلى الته عليه وسلما ولما ليأخذكل رجلمنكم برأس راحلته،فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ،
 **) الغداة
وحدثناعبد التبن ربيح ثناعمر بن عبدالملك ثنا محمدبن بكرثنا أبوداو




قالعلى: فارتفع الاشكال بجلة والمد لشّه، وصح يقينآ أنه عليه السالام
 * فيه الشيطان فقط ،لالأن الشمس لم تككن ارتفعت
(1) ,
 أحمهمه 'ذأذ 'نذ



وقد قال (1) بعضنهم اتها حينذ بين قرنى الثيطان فالعلة موجود



 ووجه رابع هو : أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من




تأنخير الصالة لأنهبعده


 *ك واما حديث انس هتلك صاذة المنافقينه - : فلا حجة لم فيه أصلا . أحدها ان رسول الته صلى الته عليووسلم لم يذم فـ ذلك الحديث تأَأخير
 فيهاإلا قليلا ؛وهذا بلا شككمذموم مأخر الصلاة اولميؤخرها . وهذا مثل





قولهتعالى : (واذا قامو المى الصلاة قامو اكسالى يراؤون الناسولا يذكرون
التّإلاقليلا)
وأيضا فانه قد صح ان رسول اسه صلى الته عليـه وسلم أخبه بأن من



 وقد صح عن النبى صلى الته عليهوسلم ماحدثناه عبدالته بن يوسف ثنـ احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أمحد بن شمحـد ثنا أم




 وبه الى مسلم : حـدثنا




الفجرو العصره.هكذافنالحديتنصار

صلاة لايكل تأخيرها الى ذلكالوقت، وهذا في غيرالحصر بلا شالك ، العن



فـ الظهر المتعين تحريم تأخيرها الى ذلك الوقت (') ، كما أُخبر عليه السلام

 أخر الظر المى وقت الحصر راقبآللعصر فقد عصى الته تعالى، فبطل تعلقهم .
وأماحديثابن مسعود فـهجة لنا عليهم ظاهرة ،لأنه لم يعن بيقين إلا صالحة الجمعـة تؤخر الى ذلك الوقت ، بقوله „ يطيلون الخطبة ويؤخرون




 ومالم تطلح الثـدس فهو وقت اللدخرل فـ صــلاة الصبح • فبطل تعـلقهم بحميعالآثار .وسل المد *
وأما قولمم :لعل قولهصلى الته عليه وسلم:ٍ من أحركُ من صالة الصبح

 فالبرهان قدصح أن (0) قولهعليهالها

( ) ( ) ( )
"الوا " = =

وروى أخبار الههى
 وضم أحدهما الى الآخر • فالوا اجب الأخخذ بجميعها ما قدمنا . وبالته تعالى
 الفطر والنتر وُأًام التشريق على أُحاديث الأْمر بقغناه رمغنان والنـنـر واللكفارات . فـكذلك بحب أن نغلب (7) أخبار النهى عن الصــلاه فى (v) الأوقات المنكورة على أُحايث الأمربقصنالالصلاة المنسيةوالمنوم عنها






 صاة منذورة . وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شى، من ذلك فلا فله ، فلم تقيسوا صلاة فى بعض الوقت على صلاة فى ساتره ، وكان هـنا أصح فى القياس ، (1) (1)

 الإسو'ب أَ
 تخأبا (a) (

وأولى من قياس



 بل صح الالجاع التـيقن علىوجوب تغليب النهى عن صياميوم الفطر (r)


 تحالى التوفيق ـ فسقط كلم ماشغبوا به وشله اللحدي



 ابن يسافـ (\&) ${ }^{\text {(! }}$ صلى الته عليه وسلل قال : „ لا تصملوا بعسد الیصر إلا أن تصسلو ا و الثشمس مرتفعةهة
وهب بن الاجدع تابع ثقة مشهور • وسأنر الرواة أشهر من أنَيسال عنهم . وهذهزيادة عدل لابيكوز تركها:





وأْامن طلوع الفجر الي صلاة الصبح فلحديث عمروبن عبسة (1)




 ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبدالهـ بن عبد الته بن عتبة بن من مسعود


 قال على:والروايةف أن nلاصالاة بعد طلوع الفجر اللا ركتتى الفجره


(1) (1)











 و هوساققط ،أومن طر يقيسار مولابابن عمر ، وهو بجهولومدلس ، عن كحب بن مرة من لايدرىمنهو (1) .



الاوطار (ذَ صاء)




الحديث عنمولاه عبدالشإنعر .كاسترى .














(


لادر يت !انْرسولالاله صلى الشّعاليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذهالصالصاة فتتيظ عليتا



 واسنادالمديثكابمثقاتهوانعااختلفوا
 ."
 .









وتدتأيدبيديت آبنغر, .








## ro <br> ماوردفىالتعاو عفالصلاة

صلاة الفجر، فأتيناها يو مافاذا هى تصلى، فقلنا: مامذهالصالة؟ فقالت:إنى نمتعن حزبى فلم أ كن لادعه
ورويناْ من طر يت عبدالرزاق عن سفيان الثورىىوالمتتمربن سليمان التيمى كلاهم) عن ليث عن بجاهد قال : در ابنمسعود بر بجلين يتكلمانبعد طلو ع الفج ، فقال : ياهذان إما ان تصليا وإما أن تسكتا ، وعنعبدالرزات عن سفيانبنعيينة عن ابن أ ، بنيح (1) :أن طاوسا
 وعن عبدالرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمى عن أييه عن الحسن البصرى قال:صل بعدالفجر ماشتُت ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيهـ آ أنه كان لايرى بأسا بأن يصلى بعدالفجر أكثر منركتينين ور ويناذلك أيصا عن عطاء بن أَى رباح وغيره *






 قال على : ولا :لا يـل دفن الموتى فى هذه السامات البتة . وآما الصلاة

(1) فیاليمية" (1 (1)



ولا حدثنا مام بت احمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمنثنايمد بناسمعيل الترمذى ثناسفيان هو ابنعيينة قال سمحت

 يفعلون •وقد قالرسول التهصلى النه عليه وسلم: لالاتحرو ا بصحلاتكطلوع
*) الشمسولاغرو. (1) قالعلى:فانما نهى عليه السلامعن تحى ىالصالاة و القصد اليها فنهذين الوقتينوفنوقتالاستو اهققط . وصح .هذالأن التطو عالمأمو ربهو المندوب اليه يصلى فى هذه الا"وقاتهو ممل الصحابة رضى الته عنهـ ، لان ابن عان عمر
 إثر الطواف بعسد صالاة الص.ح وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل * غر وب الشمس (r)
(i) (أما من رأى من أصحابنا النهى عن الصالة بعسد صلاة العصر
 وهب بن الاجدع الذى ذ كـانا، من إاحته عليه الهلام الصمالاة بعد الععر
 عن القصد بالصلاة اذااصفرت الشمس وضافت للغروب(r) فقطـ ـ وبابّه







*تعالى التوفيق
 منصور ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من ألى الز بير قال : سمعت عبد النّ



منليل أو نهار "



و والّهتعالى التوفية

* مسألةو لايجوزأنتخصى - TAV

 زائدة عنهشام عن إنس
 - TMA


عليمالسلامبلدع اللافضنل *

حدثناعبـدالتّبنيوسف ثنالامدبنفتحتناعبدالو هابببن عيسىثنا احمدبن
(1) (1)









* مادوومعليهو إنقل" (1)

، Yイ9



 *~~~


 فا فل (1)



 (₹) (₹)




 وقدصلى عليهالسالام بالناس فالمسجدتطوعا إذ أمهم على المنبروفى بيت عتبانبنمالك *
وقدصلى ابن الز بير بالنسف المسجدالـُرام ركتتينبعدالعصر جماعة (1) .
وكذلكُأنس أيضا *





 * مسجدالمى قط

ور ويناعنابنالمثى:ثناأبو عاصم الضححاكبن غخلدثناسفيانالثورى عن







 ابراهِ



 على صالاقالرجّو
 كانسويدبنغفلة لا يتطوعخالمسجدي ورويناعنوكِ قال قال سفيانالثورى قال نسيربن ذعلوق(؛ ) مارايث.
 وعنو بيحعن الاعمشعن ابر اهيمالنختى قالستّل حذيفة بن اليمان عن (1)

















(1) ماوردفاالتطوعفىالصلاةفىالمسجد.
 وعنحماد بنسلمةعنمحمدبناسحاقعن الحباس بنسعد" (1) قال :أدركت
 و التطو ع بعدالبحعةوبعدسائرالصلوات سو اهفِماذكرنا . وكل ذلكجائز

فـ المسجد أيضا

 بعدالجمعة.و احتج بغض أصحابهبأن هذا خوف الما الذريعة فأن يقضيهآآه هل البدع الذينلا يعتدونبالصالممع اللأمةء:
 مساجد الجماعاتبسائرالصلواتو لافرق.و أيضا:فهمقادرونعلى أَن ينصرفوا الكبيو"تهميقضونهاهنالك * روينامنطريقأبىداود:ثناابر اهممبن الحسنثناحجاج


ركعات(3)، "أَيتهيصنعلك حـارآت


 لانهادرك

 ستا ، فنحن نصليعدهاهاستا
 السطاعيل الترمذى ثنا الميدى ثنا سفيان بنعيينة ثناعمر وبندينارقبل انتلقي

 و.

 واحدةونسلم
 أبوداود ثنا القعني ثنا مالك بن أنس




لايمّلس إلا فَ آخرهن
 ابن ابراهيم ثنا عبدةبن سليمان ثنا هشام بنعروةعن أبيه عن عايُشة قالت:
(1) رو'هن (1)






 * بجلس ويسلمه * والثالث :أن يصلى عشر ركعات ، يسلم من آخركل ركتتين، ثم يوتر

بواحدة
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أمهد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى
 ثناابن وهب أخبرنى عمر وبنالحا
 فيِ بين أن يفر غا غا
 . بواحدة *)


 السه عليه وس لم عن صلاة الليل فق فقال: مشنى مثنى ألاذا ، خشيت الصبح فأوتر * ${ }^{(n)}$ ( ${ }^{\text {ب }}$
 إلا فى Tاخرها ، فاذا جلس فآخرهن وتشهد ,قام دون أنيسلم، فألى بركة (1)






 له ابن عباس: ألا أدللك على أعلم أهل الارص
 فسألهـا عن وتر رسول الته ولْ







 والسادس:أنيصلى (
 (0)
 (
病
 بواحدة
والسابع:أنيصلى سبعدكعات :لايجلسولايتشهد إلافى آخر السادسة



 ,

 فاذاكانذفآخر هن الملسوتشهـد وسلم* لمارو ينا بالسند المذ كور الى الما بمد بن شسعيب:أنا اسماعيل بنمسسعود










 ?


اسن رسول التهصلىالسعليه وسلم وأخذاللمم (1) صلى سبعركماتلا يقعد إلافتآخرهن.:تميصلى, إتمتينبعد أنيسلمه"

 فأوتر بوإحدةه،
ونرالعاشر:أنيصلى خمسركمات متصلات:لابيلس ولايتشهد إلانى
Tآخرهن
لمارو ينا بالسند المذكور المأمحد بن شعيب :أنااسحاقبن منصور أنا


 ابن ماجلس
ومنطر يق حمادبنسلمةعنهشامبنعروة قال:كــلك يوترأهل البيت . يخمس،لابِجلس إلانفآخرهن




 (Y) (Y)
 الصواب


 وقد روى بعض الناس فى هذا أثرامنطريقالالاموزائىعنالمطلب بن
 فقاللهالر جل إنىأُخاف أنت


 ألى أنيفة.




 سلِيلنو









قال : سألت ابن عباس وابن عمرعن الوتر ؟ فــلـل والحدمنهما قال:سمعت

ورويناعنسعدبنأنىوقاصوابنععباسومعاو يةو غيرها:الوتربو احدة
فقط للايزادعليهاثى، ووكذلك أيضاعنعثثان أمير المؤمنينو حذيفة وابن
مسعرد وابن عمر

زياءة على هذالقلنابه.و بالته تعالىالتو
 - على سقو طه - بيانماهى البتيراه سفيان بنعيينة عنالاعمش عنسعيد بنجبيرعن ابنعباس :الثلاهثبتيراه ،
 فان قيل :قدصحعنالنجيصلى السهعليهوسلمأنهقال:صصلاة:المغرب (0)وتر

النهار .فاوترو اصلاة الليل "،
قيل لمم:ليس فیهذالالمبر أنيكون وترالليل ثلاثاكوتر النهار .وهـنـا



隹
 خدُّ ( خـ:

 - YQ। و الصالاقعدالوتر جائزة. ولايعيدوتر (1) ${ }^{(1)}{ }^{(1)}$



 لا' ${ }^{*}$ *
 عمارعنيحي_هو ابن مزةقاضىدمشق - عنيحي - هو ابن أكىكثير - عن ألى

 يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد أنيركع قام فركع ؛ثم ركى (v) بعــد ذلك ركتى الفجر:

 (1)




 (q) دواه أبوداود ( ( )


$$
\left(\begin{array}{l}
\text { F } \\
\left(V_{r}\right)
\end{array}\right.
$$

فعلهعليهالسلام|ذصلى


 مسـددثناملازمبنعمرو وثناعبدالتهبنبدرعنقيسبن طلق (r)قال: زارناطلقوبن على فخرمصنان،وامسىعندنافافضر

 عنهوغيره شفحالوتر بركعة، اذاأرادأنيصلى بعدمايوتر.ولاحجة إلافكرسول * الت
 قر أفىالثالثركماتمع أمالقرآنبسبح آسمر بكالأعلى وقل آليها الآكفرون وقل هو السأحد:فسن ، وإناقتصرعلى أمالقرآن فِسن، الوترمعأ مالقرآنباثة آيةمن النساءفسن قالتعالى(فاقرؤاماتيسرمنالقرآن)










ال2



 قدمى



 * ${ }^{(v)}$ بقل هوالشأحهح








 عن عاصم.ود واهالمروزى ( ) ( )




ابن عمر（1）بطر يقممكنفشيت الصبح فتزلت（r）فاوتوت،


＊）يوتر على راحلت وعنجرير بنحازمسألتنافعامولىابن عمر：أ كانابنعريوترعلى احلته؟ ＊قال：نعم موهل مللوتر فصل على سائر التطوع ع
 طالبكان يوّرعلى راحلته
وعنابنجريج قلتلعطاء：أَيوتر الرجل وهو جالس ع قال：نعم وعنوكيع عنسفيان الثورى عن عبدالشابن أبى السفرعنالشعيى：الوتر
 ＊وعنمحاد بنسلمة عنقتادقعنسعيدبنالمسيب：الوتروالألأضتى تطوع قالعلى：لاخلاف فنأن التطوع عيصليهالمرجبالسا إنشاه ．كاروينا من طر يق مالكع ابن شهاب عن السائببن يز يد عن المطلببن ألي وداعة


＊وبالته تعالى التوفيق



 （才） ； シーが
(1) Yq\&



* القر آن: بوم وليلة





 على ذلك " *
حدثنا عبد الته بن ربيع ثناعمر بن عبد الملك ثنايمد بت بكر ثـن أنا أبو داود ثنا





 تعالى: ( فان تنازعتم فى شى فردوه إلى السه والرسو ل إن كنتم تؤمنون بالته
" ( (r)




 *) أقلمنثلاثشفورواجز
وعن عبد الر حمن بن مبدى ثنا عبد العزيز بن عبد الصد الصمد العـى ثنا

 فانذ كروا احديثا رويناه من طريق هشام الديا الدستوالئى عن عطال بن

 ذلك ه فان رواية عطا، لمذا المبْ مضطربة معلولة (t) "، وعطاه قد اختلط بآخرة
رو ينا هذا المبـ (0) نفسه منطريق مهاد بن سلمتعن عطاه بن السائب


 قال على :فعطاه يعترف باختالافمر على أبيه، وأنه لم يحقق ماقال أبوه.








فانذ كروا النداود عليه السلام كان يختم القرآنفى ساعة .قلنا: قر آن داود
 يبعث إلاالىقومهنحاصة، لاالينا ،و ومحدعليهاللهلام هو اللنى بعثالينا،صح ذللك عن رسولالنّهِ


* الصباح

وحدثنا عبد التّ بن يوسف ثنا أَمدبن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى


 صلاة داود: كانيرقدشطر الليل ، ثم يقوم ،ثميرقد آخره ، ثمريقوم

الليل بعد شطره ،
قال على : فاذ هذأأحب الصلاةإلى الهاتعالى فاز ادادعلى هذافهو دون هذا

 YQ0 مباح للرجال والنساء . إذلمَأت منع من شىء من ذلك ، ولا إِباب لشىء من ذلك فیقرآن ولا سنة ه *
(1) (1)






 من سائر النساه . (t) وبالتّ تعالى التوفيق
( Y Y M
 * والتطو عأيضاحسن (•)للامامو الفذ


 ك Y Y وراكباحيث توجهت بهدابتهالى القبلةوغيرها ؛المضر (r) والسفرسواء(V) *كلك
حـدثنا عبدالر همن بن عبـدالتّ ثنا ابراهيمبـن اهمد (1) ثنا الفربرى ثنا






 النقه، ،




قال على : لايخرج منهذه الاباحة إلامصلى الفرض القادر على القيام

* أوعلى القعودفقط

ورو ينا منطر يقمالكعن أجي النضرمولى عمربنعبيدالتهعن أَيسلمة


 حدثناعبدالتّبنيوسف ثنا امحدبنفتحثنا ابن محمد ثنا المدبن على ثنامسلم بنالـمجاج














$$
\left(\begin{array}{l}
\text { ( المى } \\
\left.\mu_{r}-\Lambda_{r}\right)
\end{array}\right.
$$

و بهاللىالبخارى:ثنامعاذبن ذضالة حدثناهشامالدستوائى عنيحي_هوابن
 يصلى (1) على راحاتهنحو المشرق ، فاذا أُراد أن يصلى المكتو بة نزل فاستقبل القبلة ه\%

 *أِي يوسفسوغيره ولم يأت *
وقدرو يناعنوكيحعنسفيانالثورى عنمنصور بن المعتمرعن ابراهيم"
 عنالصحابة و التابعينرضى الله عنهم عمومافى السف, والخضر. و بالتهتعـلالى التوفيت .
*.هـمسألةو يكونسجودالرا Yبوركوعهاذاصلى ايما حدثناعبدالر محنبنعبداتّهثنا البراهيمبن احمدثنا الفربرىثنا البـنا موسى


499 - مسأّة وأْماصلاة الفرضفلايحل لاهحدأن يصليها إلاو اقفا؛





 فصلىقاعدافان هؤلاء يصلونقعودا ،فانميقدر الامامعاملى القعود ولاالقيام





 اجماع ، مع أنه عليه السلام قد صلى الفر يضة قاعدالمرض طان بهـ ولوشه برجله
 مالكوهنقةلده :لاميكوزأنيؤمالمر يضقاعدا اللاصحاء، إلار واية ر واهاعن
 وقال أبو حنيفة والثافتى يؤم المر يض قاعدا الاصيا ، إلاأنهم يصلون ور اهه قياماً ولابد. قال أبو حنيفة : ولايؤم المصلى مضطجعا لعذر الألاصاء.

أصـلا
وقالن أبوسلِمانو اصحابنا:يؤمالمر يضقاعدا الاصحاء ،ولا يصلونور اءه
الاققود اكهبوتلابد ~

قال على:وبهذا ناخذ إلافيمنيصلى الىجنبالاماميذكر الناس و يعلهم

$$
\begin{aligned}
\text { : }
\end{aligned}
$$

* تكبيرالامام ؛فانه هخيربين أنذيصلقاعداو


 قوَ
* صلىجالسافصلو ابلوساًا حدثنا عبد الهّ بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالو ها الماب'بن عيسى ثنا




 وبه إلى مسلم : حدثنا أبوبك بن ألي شـيبة وأبو الريع الزهراني





 (1) و. و•للم(
 اوداودا بناد "

-ا جعل الامام ليؤ تم به ، فاذا ركع فاركعوا • واذار رفعفارفعوا •واذاصلى
جالسآ نصلو اجالوساه،






ورواها أيضأ قيس بن أْي هازم وهام بن منبه وأبو علقمة وأْويونس
كلهم عن ألي هـ يرة
ورو يناه أيضآمنط يق يقسالم بن عبد الته بنعمرعن أبيه . وعن عبيداله ابن عبدـ ألّه بن عتبة عنابن عباسوعائشة ـ و ومن طريق الاسود
نقل تواتر فـج جب للحلم . فلم بجز. (r) لاحدخلاف ذلك .

فنغّانا فيا اعترض به الماللكيون في منعهم من صلاة البالس لمرض




فباطل . لأن نصى اللمديث يكنـب هذا القول . لأنه عليه السلام قال فيه :


$$
\begin{aligned}
& \text { \& }
\end{aligned}
$$

فَعح آنهع عليه السلامعم بنالك




( ${ }^{(r)}$.
 لما،ولابجلونف روايات أهل المدينة أصع منا أصلا ، فا نعلم (7) لاهل المدينة أصح من رواية سفيان الثورى عن منصورعن إبراهيم عن الاسود وعلقمةومسروق عن عمربت الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابّن هسعود:




 ههنا

》" "

 *) كا (9)
 فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة النضل عن صــلاة القائم، فكيفــيؤم
 القعود ، وأمااذا افترض عليه القعود فلانقصان لفضنل صلاتهحينينذ.



 ومنعمهذاء

 منسوخ، فــألناه: بماذا؟

 يونسثنازائدةثناموسى





 "...

لصلذالظهر،وأبو بكر يصلى بالناس ،فلمارآهأبوبكر ذهبلينأخر، فأوما اليه




* عرض هذا المديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيما



 ورججلاه تخطان فنالأرض ، فلمادخل المسبجد سمع أبوبكر حسه فذهب" (0)







 من نسخ الامر بان يصلى الاصحلمقعودا فلف الامام المام المصـلى قاعدا لعذر ،
 ( $)$





 فكيف وفى نص لفظ الحديث دليل بين على أنهم لم يصلوا إلاقعودا

 وأماسائر الصفوف فلا ، لامّهم كانوا لايرونه، ، لان الصف الا الاولا
 ولامتقطعة . فاذذ نص المبن ولفظه:الهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر ،



 لما كانفيه (o)

(1) -




$$
\left(\begin{array}{ll}
(\sqrt{\prime})=-9-)
\end{array}\right.
$$


فبطل ماتعلقىا به جهلة ، وظر تناقض أبى حنيفة فـ إبازتها أن يصلى
(1)
( )







 بتسايْ















*الاصحاء ،ولافرق فذلكأصا




* ،





 .

 عليه السلام إمام الناس ، والناس خلفه، وأبوبكر رضى السه عنه عن يمينه




 (r)





 خرس صلوات ، ومرضه عليهالسلام كانمدةاتيعثر يوماً مرت فيها ستون صلاة أوتحوذلك .


 لاتقولون بذلا
قال على : والجواب (r) وباتله تعالى التوفيق :أنهذه الرواية المطر

عن إنعباس (r) *

وأيضا: فلوصح هذا الفعل لقلنا به ولـيلناه على أنه عليـه السلام قرأ








 عنوفـنزاليمنية.

يذكر فالـديث ، ثم بدأَعليه السالم بالقراءة فى السورة من حيث وقف





 جلوسا ، النىى رو يناه منطريق أنسو أني هر يرة و جابر وعائشةو ابنعمر


 الإِّ


 (1ar ع (1こ)


 هنا الإسناد باسرائيل بن يوذس بن أبى استحت. وأخطأ فذذلك جدآ فان اسرائيل ثقَّ







قال على: و بمثل قولنايقول جههور السلف رضى الته عنهم .كاروينامن
 أنه قال : الامام أمين ، فانضصلى قائمافصلوا قياماً ،وإنصلا

 وعن عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام بنعروة عن أبيه :أن

* أسيد تن الخضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابنعيينة:و أخبر نياسماعيل بن أبيخالدعنقيسبن أبي حازم أخهرنى


يؤمنا جالسا وبحن جلوس، قال على : فؤو لا:أبوهريرة وبجابر وأسيدوكل من معهم من الصحابة ،
 رضى الته عنهم أحا ،كلكهم يرى إمامةالجالس للاصحاء ،ولمير وعن أحدمنهم

 (








ور و يناعنعطاء:أنه(1) أمر الاصحاء الصلاةخخلف القاءد وعنعبدالرزاق : مارأيتالناس إلاعلى أنالاماماذا صلى قاعدا
 ورو يناعنعباسبن عبدالحظيم العنبرى قال : سمعتيعفان ئن مسلم قالل

 جالسا ، فصليناخلفهجلوسا
 وأبو ثور وأُمدن الحديث ـ ومانعلم أححدا من التابعين منع من جواز صـنـا صـلاة المريض قاعدا
 منعامنجوازها
قالل على : وقال زفر بن الهذيل : يصلى المريض النى الايقدر على القيام



 واذا رفع فارفعوا، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الّه لمن حمه فقولوا
 " "


 منع •نز الجلوس



* فقط

وآما "لم يض خلف الصحتح.



 .
. .
 نارآ أو سيلا أو حيواناعادياً أو مطرا أو فوت رفقة أوتاخرآ عن بلوغ عحله أو غيرذلك
لقول الته تعالى: ( فان خفتم فرجالا أو ركّانآ فاذا اطمأننتم فأقيموا







 "

Vr

 وأما أبو حنيفة فانه أجلاز القصر للسافر فـ معصية ،فلزمه ألن يكون
هذا مثله . إذهومن أصحاب القياس وأماتحنفا التعنا الاالنصفقط (1) . و بالتّتعالى التوفيق .
1 فهو جائز، ولاتبطلصاذته بذللك وكذلك المحار بةللظالم مواطفاه النار العادية
(r)









 ق(r) ( ( الْ ( ( ( ) ( ( ) ( )
 ومـ هن أحسن هـ


فقال : المد لَه ، وحرك بذللك لسانه بطلت صلاته ـ ومندعالأنسانأوعليه
*فساه بطلت صلاته
ورأى1المدث بالغلبة ـمنالغانط والبول لالتبطل بهالصلاة(1) ولـكى

* تبطل به الطهارقفقط

ورأى من أخرج منبيتاسنانهطعاما بالسانه فابتاعه عامدا:أنصصلاتهتامة، * وحدبعض أصحابهذلك مقدار المصصة
 * فركب بطلتصصلاته

* ورأي قتل القملة والبرغوث فـالصالاة لاتّبطل بهالصلاة

ورأى النفخ فالصلاةيطل الصلاة

 بعض * بالقليلوبالكثير
 فان كثر بالنسيان بطات به الصلاة .واختاف عنهفالنفخ ،(r) هل تبطل به الصلاةأملا؟
ورأى أنالمصلى اذا بلعفنصلاته مابينأُسنانه الحبةو نحوهاعمدا فصلاته

 * المدسلهَولمتبطلصصلاتهبذلك

 من الناسخ *

V0 ماوردفكراهيةتقل البرغونفیالصاة
وكرهقتل البرغوث والقملةنىالصلاة،ولميرهاتبطلواوانتعمد ذللك (1)



 و يطعن الطعنة ، فان تابع الضرب و الطعن بطلت صلاته ـ فانصلى مبتدئا

 وابتدأه




 وأعببذلك (ء) الفرق بِن العمل القليل واللكثير بلادليل. ثم ماهو

 فاسدبلابرهان ، لامن قرآن ولامن سنة ،لا وصحيحة ولاسقيمة ولا ولا والا إلماع ولاقياسولاقولصاحب ولااحتياط ولار أى يصح !اليم فن الاشياء المباحة فيالصلاةالاللفاتلمن أحسبشىع*

حدثنا عبدالتهن


 ابو بكر جفاعرسولالته (r)





 رسول من نابه شى في صــلاته فليسبح ، فانه إذاسبح التفت اليه «*



 (》 ( ( $)$





 * (IVY, ITV:IT)

ففى هذا المديث إباحة التسبيح على
 سمعأبا بكمر و راهه يحمد التّتعالى رافعا يديه على مامن به عليه . فلم تبطل

بنلكصلاته




 كا أمر .
وفيه اباحة الالففات للنائب ينوبفخالصالة ، هفن التفتعبثالغيرنائب

 سمعت أُاالاحوص يحدثنا فيبلس سعيدبن المسيب ووابن المسيب جالس:




 - ※~.


الصلاة ؟ فقال: اختلاسيختلسه الشيطانمن الصلاهة (1)

 نهى الته تعالى عنه وسخطله هو
 و رو ينا عنوكيع عنالمحلى.

* لايقطع الصلاة الالتفأت

 ومنطريق وكيع عن سفيانالثورىعن آدم بنعلى عنابن عمر :يدعى
 وَعنوكيجنسفيانالثورى عن ميدالأعر ج عن بجاهدقال: أربعمنملم

 مباحفىالصاهة
حدثنا عبد الته بن يوسف ثنا أحمدبن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا


 ( ) (k)








 وَّ


 قال : يابنت (8) أنى امية ، سألت عن الركء:ين بعد الحصر ه وذ كرت
* الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلامبيده إذصلىوهو جالس الىالمصلين وراهه قيامآ ينهاوعنا القيام ـ والاشارة برد السلام باليد والرأس فى الصلاة
* جانّزة (7)




 وهو يصلى ، فسلمتعليه فآشار إلى"، فلمافر غ دعاني وقال :إنك هسلمتعلى







حدثنا حمام ثنا عباس ابن أصبغ ثنا محمدبن عبد الملك بن أين ابن اسماعيل الترمذى ثنا الميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بّن أَس ألم قال





 *ردإشارةه *
 (















قال على: هذا الـكذب ،اذ لوكان كذلك (1) لتهام إثر فراغث وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ألبى رافق قال


قائم يصلى
وعن حماد بن سلية عن قتادة عن معاذة الحدوية :أنعائشة ألم المؤمنين



 أن تقدم *
وعن وكيع عن أييه عن عاصم اللاحول عن معاذة العدوية :أن عانشة
أم المؤمنين أومأت وهىنىالصـلاة اللى نسوة : أن كلن



يعدلنى فى الصلاة *
وبه اللى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: :ميمري انسان فأقول :
 فيقول:الى كذا وكذا::وأنافالمكتوبة ، هل انتطعت صاذيّ؟ قال :لا ولـكن أ كرهه، قلت: فأبّبد للمهو عقال:لا
وعن حماد بن سلمة عن عاصم عنمعاذةالعدوية عنعائشة أَمالمؤمنين :

* " (1)
(

 وعنمحادبنسلمعن ثابتالجناني عنإير رافع قال: كان بيجىع الر جالان



 *ان ذكر ذاكر قوله عليه السلام „لاغرار فن صاهة ولا تسليم (r)


















قيل:ليس هذا نهيآعن رد السلام فى الصلاة بالاشارة ،ولا يفهمهذا



























* من هذا اللفظ ،والدعوى مدودة (1) إلا بِرهان الان

بك العسر ) وقوله تعالى: (وما جعل عليكى الدين من حرج ج فلو تروح
عبثا بطلت صلاهـ



ومن ذلك إماطته عنكل مايؤذيه ويشغلهعن تو توفية (r) صلاته حقيا ؛
*لاذ كزنا

 *إصلاحشأنه ليتفر غلصالته رو ينِا عن عبد الرزاق عن معمرعن الزه



ورويناعن على بن أ ،طالب : أنه طن لايتحرك فـ صلاته إلا أن







* يصلحثوبآ أو يحك جلدآ

يصل مسبلا عامدآ فتبطل








والوزغ

 جوس (r)

* الـية والحقرب"


 لدواب؟؟ (1)隹 (1)
 (桯


,
والحيةهقال:وفى الصالة أيضا
قال على : كل نساء النى يقين ، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر(r) علمن ولا علم واحــد
* ${ }^{(r)}$

فان تأذى بوزغة أو برغرث أو قلة فواج













 .




ضــياع الشىء أوفوت صاحبه ، فاذا لم يخش ذلك فلا يفعـل ، إلا (1) حتى
يتم الصلاة
ومنصف قدميه أوراو حبينهما فذلك جائز ، لألنه كله قيام • ومن أن فضصلاته ، فان كانمنشدة مرضغالب (r) لايقدر منه على أ كثر بفلا شيى

 ومنصلىوفنفه دينار أودره أولؤلؤوة أوفىكه حرير أوذهبأُوغير
 ودفعالمار بين يدى المصلىوسترته ومقاتلتهإنألى - - :حقواجبع اجلى
 فيهو لاقودولا كفارة
حدثناعبدالهّ بنيوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الو هابب بن عيسى ثنا





 مروان فشكاليه مالقى ،ودخل أبو سعيد علمروان ، فقال لهمر وان:مالك


 *) ( 1 (




 وكمرت أنفه !! ! ${ }^{(r)}$




أبوسعيد الخندى وغيرهـ






 من السجود أعادهاه *
هدثنا عبدالهة بن ر بيع ثنا محد بن اسساق ثنا ابن الأعرابي ثنا الو داود






 سحيد المقبرى عن عمر و بن سليم الزرقى عن إي قتادة صاحب رسول أله (r)




 * منصوالته وبهذا يقول الشافقى وابوسليمان ـ و هذان الحديثان يثبتان كذبـ من
 * وكلماخالفهفهو الباطل ، وان ظنه المخطى، خشو


 * ومنركب على
 عنه تكبير الامام او لا؟لانه مأمور باتباع الامام، فان رآلم لم يرفع فليعد اللى السجود ، و لاشتىء عليه لانه فعلماامر بهمنمر اعاة حال الام الامام.

 ( (0)




 حسنا او حسينا (0) فوضعه (7) (7) *)




 وتحر يك منخشنى المصلى نومهوادارةمنكان (•1) على اليسارالمالمين
 حدثناعبداتهبنيوسف ثنا


 ( ( ) (Y) (r)


 ( )



 وذ كرباقيالحديث
و يدعو المصلى فـى صلاتهفى سجوده وقيامهو جلموسه مأأحب ،مـــاليس



 الدعاء (r) أُعْبه اليه هوسنذ كرها بأسانيدها ان شاء النه تعالىفى صفة أعمال

* الصلاة

وكل منكمر رآ المرء فى الصلاة فقرض عليه انكاره ، ولاتنقطع بذلك
 مالمُعنع من شیمنه نص أو أباماع • وقال تعالى: (وتعاونوا اعلى البر والتقوى
ولآتعاونواعلى الالممو العدوان):

ومن جملة ذلك اطفاه النار المشتعلة، وانقاذ الصغير والبُنون والمقعد
 أراد المصلى أو أراد مسلا بظلم، وشدا لا'سير الـكافر أو الظالم إلاأنديمنعمن
 بالابرهان
ورو ينامنطر يق البخارى :حدثنا آدم ثناشعبةثنا الاز رقبنقيسقال

 ( ****)









 ومنطر يقيميمبنسعيدالقطان : ثناسليمان التيمىعنالـيسن البصرى
*) فالقملة يقتلهاالر جلفخالصلاة (11)





 (ج




 * (THY ص: ! 〕)

قالعلى: وكذللكمن فاففعلىمالهأو سرقت نعله أو خخفهأوغير ذللك فله انيتبع السارقفينتز عمنهمتاعه *






 *فيه| الصالة
فلو رجابصالة فى جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها ،فآخر صاله صالها أهل الاسلام









 ,


 لـالرض

على


 به .وهذا هو الجمل المتعوذ بالتهمنه *




 هنمالدعوىاو لان، مُعلاييانحد القليل المباحمنالـكثير الحظور ،ولاسبيل الى شیممنذلك *



(1)



 العنبرىالتنورى ، وابومعمر تلمينه وراو يتهي

عن الزهر عین عروة قالت عائشة:
 قالابن أيمن :وحدثناهأبر بكر بن محادثنامسدد ثنابشر بن المفضل ثنا برد


 قال على :فالمثى لماذ كرنا * من مشى

ومسع الحصى الصـلاة مرة واحدة جائز ونكرهه ، فان زادعامدا بطلت صلاته**
 مســد ثنا سفيان عن الزهرىعن أي الاحوص ألا أنه سمع أَباذر يرويهعن
 * ${ }^{(r)}$ و بهالىأْيداود:ثنامسلمبن ابراهيمثناهشامـ هو الدستوانىـ عنيحيىهو






 (تّ
 المصى-وأنت تصلى ، فانكنت لابدفاءالافو احدة (r)




ولابدمن أحد الأكمـن
فانقالو 1 :بل الاععمال المباحتجهاة ، قلنا: : القياسكاهِاطل ، ثم لو كان
*القياس حقا لــكان هذا منهعين الباطلا








تتعلقوا بقياس أصلا فان قالوا :بل قسنا الاعمال المنهى عنها (8) على هذا الحبر . قلنالمب: (1)


 (r)




فابيحوا ادخال اللابرة فى خياطة الثوب حرة واحـدة: وقدح النار بالزند


 قال على :فانذكروا



يعنىفالصلاة")

 فى أن تستأخر عنه ؛ وكلمابالمرء إلىالاششارة بهو إليه ضرورة، فتخر ج تلك

相 (1)


 (






 (

الاشارات (1) بالنصوص التى فيا ، وتبقى ولمل إشارة لم يأت باباحتها نص على التحريم؛ كالاشارة بالبيع وبآلمسارمة ، وبا ذا ذاعلت ، والاستخبار




* تعالى التوفيق



 غيرالفعل الجلاتز اللازم المأمور به أو المباح بال شك .





 فوقع ذلك منه في غير الصلاة.وبالهة تعالى التوفيق (H•



* 

ابن محد ثنا أ أمدبن على ثنا مسلمبن الحماج

 بالأذان أدبرالشيطان له ضراط ؛ :حتى لايسمع الأذان ، فاذا قضى الاذان






 وقد ذ كرنا قبل قول رسول الته صلى الته عليه وسلم :מ من مث بسيئة فلم

 الصلاةالمأمور بهافىالصلاة ، التى لاتصحح الصلاةإلا







 *

وروينا من طر يق وكيح عنهشام بت عروة عن أَيه قال قال عمر بن







 الا بالتو بة من تعمدكل سيئة . ففصلوا على الأكمر بترك الصسـلاة والزكاك




 لانهانما أُمبالقيام فالصلاةو الر كو عو السجو دو الجلوسو الطمأنينة



 عن ذللك نص ، وهو يبيحها فىأعطان الابل و المام و المقبرة والى القبر !!





 كا يقدر .قال التهتعالى : (لايكف التهنفسالإلاوسعها) وقالتعالى : (ماجعل
 بكم الحسر )
به 0 على قضائه أبدا . فلو نسيه أُحبنا له أنيقضيه أبردأ متى ماذكره ا ولو بعد أعوام

آخر الليل "*


 فأوترو ا قبل أن تصبحِوا 1 (1)












حمجاج بن




 .
















 فهوبالفرض أمر فرض ؛ وهو بالنافلة (r) أمر ندب وحض ، لان النافلة
*لاتكون فرضا
وهذهالآثار تبطلقولنمنقال:منتعمدترك صـالاة الوتر حتى يطلع الفجر

 وهذا قول ألي حنيفة :وهو مح خلافه للسنة قول لادليل عليه ، لامن نظل

عزو جل : (و لاتبطلو أمعمالـكم) *

 * و بالتهتعالى التوفيق و H•V










 (r)




 دخلفنافلةو أققيمتعليهصلاة الفر يضة


 بالدخول مع الامام ، ولايقضى ركمتى الفجر بعدذلك عالك
 فنالصلاقفلاير كعركتى الفجر،و، لـكن يدخل معالامام، فاذاطلعتالشمس
(1) (1)









 فنالصاهة : فان رجا انيدركك مع الامام ركحة فليركع رككتى الفبر خار ج


* الشافقى وأبو سلملانكا قلنا

قال على : مانعلم لقول إي حنيفة وماللك حجة ، لامنقرآنو لامن سنة صصيحة ولا سقيمة، ولامن ابماع، ولامن قياس • ولامن قول صاحب

* ${ }^{(t)}$

فان شغبو ابأنهقد روىعنابن مسعود : انهدخل المسجدو وقد أقيمت
 فو جد الامأم يصلى فدخل ييت حفصنى

*لك. ولإيجدونهذاع اعنمتقدم أبدا . والثابت





 فان موهوا بأن ابن مسعود قدفعل ذلك . قيل لم :أمالماللكيونفق ألمد (1) ( ( )





 وابن مسعوديرى التطبيق فیالصلاة ، وهلا يرونه ، وابن مسعود ير ىأن




 فلباعر ىقولمم من حجة أصلا رجعنا الى قولنا ، فو جدنا البرهان على الـا




 تمد : ثنا عبد الرزاق ثناز كر يا يا بن اسحاق ، ثم اتفق ورقاء و وماد بن بن سلمة وأيوب السختيانيوابن جر يج وز كريا

فلاصلاة إلالمـكتوبة "(r) **

حدثناعبدالته بِ يوسفثنا أحمدبنفتحثناعبدالوهابتنعيسى ثنا المد
 (


ماوردفيمندخلالمسجدو رأى الؤذنيةيمالصلاة




* ${ }^{\text {Q }}$ (1)


 ,
* (' أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معناء


* الركتتن خلف الناس (r)

حدثنا محمدبن سعيد بن نبات ثنا عبداستبنتنصر ثنا قاقيم بن أصبغ ثنا


(1)
 (







صليت الركتتن يعني صلاة الصبح وركتيت الفجر ،قالابن عباس : فقمـت

 قال على : فهذه (r)نصوصمنقولة نقل التو اتر، لاي ايل لاححد خلافها ،وقد



* على أِيهر يرة (؛


 على قول ابن مسعود:أوقول ابن مسعود على قول أليي هربرة؟! فـكيف (0) وليس ماذ كرما يضر اللديف شييا اللان ابن جريج وآيوب وز كر ويا ابن اسحاق ليسوا بدون ســفيان بنعيينة و محماد بن سلمة وحماد بن زيد إ













 ثم لولمَأت .
 فـكيغ وقد رو ينا بأصح طر يق عن الزهر ى عن سعيد بن المسيب





 قالعلى : و هذا كذذبـبجرد ، و ب大اهرةسمعجة لان ذالحديث نفسهأنهلم

 ״ بأى الصلاتّناعتددت ؟ أبصالتكو عحدك امبصلاتكمعنا ؟: « وn أتصلى
 وهوولمينكر عليه إلاصالته الركعتين مُتلطا بالناسومتصالمهم! (N) فيسكت
(1) (1)


 -ناليمنية (v) قوله و•تعـع ل

كليهالسلام عما انكرمن المنكرويهتف بما لم يذ كمرمن لفظهالاوقد أعاذ المانه


ال : لعل رسول الته صلى السه عليه وسلم انما أنكر علئليه لانه 'ولانه كانيلبسثوبحرير ، ومثل هذمالظنونلايتعذرعلىمناستسهل(1)

فان قيل: إنهعليه النسلام لميذ كر منهالِا شيئا ، قيل : ولاذ كر عليه 'لسلام اختلاطه بالناسو لاالتصاله .لهم ، وانما نص عليه السلامعلى انـلا انكاره الصلاة التى صلاها وهو عليه السلام يصلى الصبح فقا




 سفيان الثور ىعنجابر عن الحسنبن مسافر (r) عنسو يدبن غفلة أنعمر ابن الحطاب كانيضرببالناسع الصـ الصاذبعد الاقامة وعنمعمر عنأيوب السختيانى عنافع : أنابنعمر رأى رجلا يصلى ألى
 وعنوكيع عنالفضيل (8) بن غزوانعن نافععنابن عمر :أنه جاءالى

 (اlll



## 

 * قام فصلاهما وعنأبيهر يرة:اذا أقيمتالصلاة فلاصاهة إلا المكتوبة \% وعنمعمر عن أيوب السختيانيقال :كانمحدبن سيرين يكره أن تصلى ركعتا الفجر عند اقامة صـلاة الصـح ، وقال: أتصليهما وقد فرضت (") الصلاة ؟!
و به المىعمرعنعبدالتهو طاوس عن أبيه : أنه كاناذا أقيمـت الصـلاة
 وعن عبد الرزاقعنسفيانالثورى عنمنصور بن المتتمر عن ابراهيم
 وعن عبد الر زاق عن ابنجر يج أنغعروبت دينار أخهره أن صفوان
 وقد أقيمت الصلاة : و يلـك . لاصلاة اذا أقيمت الصلاة ! وعن عبدالرزاقوعبدالر متن بنمهدىكاهما عنسفيان الثور ى عن












منصور بن المتتمر عن فضيل عن سعيد بن جيير أنهقال : اقطع صــلاتك عند الاقامة
وعن حاد بنسلمة عنهشام (1) بنعروة قال : جاء ابنأَ لحروة فأَراد

* ان يصلىر كتتي الفجر والمؤذن يقيم ،فزجره عروة







اذا ذ كرماه ،وهذاعموم





 يصلى بعدالغداة ركتتين، فقال :يارسول الته ، لم أ كن صليت ركتيتي الفجر ،





$11 \%$

" ${ }^{\prime \prime}$

 a
 أَسِّ




 -ن





 , وهاس مأهو عساه


 معاlilal


ومنطريقوكيع عن فضيلبن مرزوق عن عطية قال :رأيت ابن عمر



فاركههمابعدالصبح



فلاسبيل لهالمقضائها لانوقهاقد ونرج 9 ب 9


 وأصحابهم. ولمير ذلك مالك. ومانععلم لقوله حجة ، لانه خلاف الثابت عن

-


 وحين حضور الخططبة فقط . وأباحهِفِا عدا ذللك. ( ومن يتعد حدود الته فقد ظلمنفسه) *)





 التى هوفى وقها أوكان كن لايلزمه فرض البلاعة فابتدأ فأقيمت الصلاة ــ :




 ولانـكارهعليهالسلام على منصلى لنفسهو الامام يصلى بالناس ، فهذا لايبيوز

 قبل إمامه اذا كان تكبيره عكق، ومخالفنابيهِ لمنكبر ثم استخلف الامام من
 ورو ينا منطريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم



 منكان قبلـع قالعلى : هذا خخبر عن الصحابة رضىالشهعنهوعن أكابر التابعينر حة الته


 (0) قوله"






التوفيق~
ون و

 دخل خلف اللامام فى الصلاة التى الامام فيها (r) ، فاذا سلم الامامقامفقضى هامى

* مابقىعليهمنها





 و يخاف منلاعلاله إن قعدينتظر سلام الامام (T) ، فهذا يسلم ولا ولابد ، لانه ( ( ) كr|" 》 (






 ادرا كا كابتدأ الصالاة المكتو بة فأقيمت الصالة ـ فالتى بدأ بها باطل (1)

 عراليس عليه أمرن' فهور :ج كَ

تعالى .فهو مرحو2 :
بابالاذان(r)






ولايكوز أنيؤذنهاقبل المقدار النىذ كرنا :

 يؤذن قبل الفجريوقظ الناس ؟ فغضب وقال: علو ج فراغ لو أدركهمعربت

 - - ' ${ }^{\prime \prime}$



الحطاب لاو جحجنو.بهم !من أذنقبل الفجرفانماصلى أهل ذللك المسجد باقامة
لاأذان فيه (1) *

 وعنوكيعنشر يكعنوعلى ابن قيس مؤذنآبليل وقال : لقد خالفـ هذا هـا

 باليلقالوا له :اتق التّو أعدأذانكي
 روينا (1) منطر يق ألجداود :ثنا أيوببنمنصور ثناشعيب بن حرب












 (Y) قالئنية بحذف كا

119

يقال لهمسروح أُذنقبل الصبحفأْمرهعمر:أن ينادى:ألاإن الحبدنام"

 بين الأذان والاقامة .وما كانوايؤنون ${ }^{\text {(r) }}$
 ما كانوا يؤذنون حتي يططلح الفجر :


 الدعوىالتى لاتصح ، ولا يعجزعنبا أحـد والنىذ كرناهوقولأليحنيفةو سفيان الثورى. وقال مالك والاوز اعحى والثافقى : يؤذن لصالاة الصبح بليل . ولا يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت

 ولا قبل الفجربليل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلد الم الفجر برهان ذلك ماحدثناه عبد الر حمن بت عبد الته بت خالد ثنا الباهيم بر ت
 (ت)
隹 (1ミQ
 "


الحد ثنا الفر برى ثنا البخارى ثناأْمد بت يونس ثنازي
 قال:
قائمك، ويْبَه (r) ناُمُمه *

حدثنا عبد الته بن ريح ثناميمد بنمعاوية ثناأمدمبن شعيب أُنا يعقوب

 بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أَم مكتوم ، قلت : ولم يكن (7) (7ينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا هي


 , ألا إنالعبد نامه *
 ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا قتيبة ثنا السماعيل بنج








 ورويناه أيضا من طريق حفصةو عائشة أثى المؤمنين ، فصارنقل تواتر
يوجب العلم؛ :

وعن مالك بن الحويرث وسلمة الجرىى (r) مسندا أيضا با






 الفجر:
 * ليل بلا شك ،وه لا لا يقو لون بهذا فان قالوا : أول الأو وقات التى يكز ىء فيها الاعذان لصلاة الصبح من








 على الته تعالى فى دينه *
 ويرونذللحائض تطهرقبل الفجر أن تصلى العشاء (r) الآخرة و المخرب، ،فقد





 باذان واقامة ، سواء كانت فى وقها، أُو كانت مقضية لنوم عنها آولنسيان،


 * فـ ذلك
 ثنا البخارى ثنا يمد بن المثى ثنا عبـد الوهاب هو الـو ابن عبد البجيـد الثقفى






ثنا أنوبهو السختياني عن أبي قلابة ثنا مالك بن الحويرث قال : „أتينا


 وروينا (r) أيضاً باسناد فى غاية الصححة من طر يق ماد أيوب السختيانى أن عمر و بن سلمة الجرىى أخلره عن أبيه ، وكان وافد


*) لـ
 إلا بعـد حضور الصلاة فى وقتها ، عموما للك صلاة ، ودخلت الاقامة * هـ هـا الأه كا حدثنا عبد الله بن ر يح ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرإِى ثنا آبو داود

 صالة لمن شاء وايضا : فقدصح أنه عليه السلام أُم بلالا بأن يوترالاقامةكمانذ بعد هذا إن شاء الته تعالى



 .





 الـروج منعنده عليه السلام لشأنها ، وهذا كله عموملكّلاصلاه فرض: مقضية كاذ كرنا ، أوغير مقضية الي




 فانزل التهتعالى : ( وكفى الشّالمؤمنين القتال ) . فامه رسول الته بلاللا فأذن
 * فصلاها في وقتهاه
 (r)




 *المؤلف عنر 2ايةأخرى. لسنين النسائي

Tr0
قال على وهذا الخْبِ زائد على
بالزيادة واجب • *

وروينا عن عبد الرزأق عن أبن جريج : قلت لعطاه : صليت لنفسى


*ال : اذا نسيت الاقامة فیالسفر فأعد الصالـة
وعنقال بوجوب الاذان والاقامة فرضا أبو سليمانو أصحابه ،ومانعلم
 دماء من لميسمع عنده أذانا وأمو المم وسبيهم - : لـكمفى


 * تعالى التوفيق

جا 7 - مسألة ولايلزم المنفردأذانو لاإقامة ، فان أذن و أقام لان النصحلم يرد بـابِاب الاذانإلإلاعلى الالثنينفصاعدا ، وانما قلنا : ان فعل



 مالاخلاف فيـه ، وأيضا فانالنص قدجاء بان المرأة تقطع صلاة الرجل
(1)
( "



 بطالان امامة المرأة للرجل وللرجال ^M
 ( M 9 لانملميأت نص يمنعهن من ذلك : ولايقطع بعضهن صلاه بعض ، لقول





 *) وسطنن ، وجهرت بالقراهة









وعن عبد الرزاق (1) عن سفيان الثورى عن عمار الدهنى (r) حجيرة بنت حصين (r) قالت: امتنا أمسلمة أم الم المؤمنين في صلاة العصر

* (s) : وقامتبينتا

وعن يميى بنسعيد القطان عن سعيد بن إِيعروبة عن قتادة عر.



* ${ }^{(r)}$ الصف
 أن عانُشة أم المؤمنين كانت تؤم النساه فى التطوع وتقوم وسطهن

فـالصف (1) * *












 (

* وتقيوتؤم النساء وتقوم وسطهن "

 وروى عن ابن عمر:أنه كان يأمح جارية له تؤم نساءه (r) فـ فيالى
* رمضارن

 الربي (؛) عنالخسن البصرى ، قالوأكلهم باجمازة إمامة المرأة اللنساءو وتقوم

 ثور وجهور أصحاب المديث ؛ وهو قول ابي حنيفة والثافقى وأَمــا

 ولا نافلة .وهذا قولا لادليل على صحته ، وخلافف لطائفةمن الصحابة لايعلم










 (ألا



 وروينا عن ابنجريع عنعطاء : تقيم المرأة لنفسها.و وقال طاوس : كانت

عاتُشة أم المؤمنين تؤَ ذن وتيم


 * في الجماءة أفضل من صلاتهن منفردات



 وبه المسلم : ثنا حرملة بن يحي ثنا



 مسا: -ن ••

$$
\left(\begin{array}{l}
\text { F } \\
\hline
\end{array}\right.
$$

فقال له بال ابنه :والته لنمنعزن ، فأقبل عليه عبدالته بن عمر فسبه سبآ سيئا
 لنمنعهن



* المى المساجدهس ${ }^{(1)}$

حدثنا حمامثنا عباس بن أصبغ ثنا محمدن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن


 إلا وهن تفلاته








: (1)

وفتح اللام• (r) في مسلم (ج ا:ص هr|) \#

النساء متلففات(1) ${ }^{\text {(1) }}$






* ${ }^{\text {* }}$ (8)

حدثنا عبد الّه بن ربيع ثنا محمد بن اليحاق حدثنى ابنى الأعرإبى ثنا



* ${ }^{(0)}$ (0
 عن بكير - هوابن الأشهج - عن نافع قال: الم (إنعمر بنالخطاب كان ينهى












أن يدخل من باب النساهم
قال على : لوكانتصصلهِن



 * و و

وقال أبو حنيفة ومالك :صالهن فنبيوتهن أفضل . و وزه أبوحنيفة خروجهناللى المساجدلصالاة الجماعة وللجمعةوفىاليديدين،ور وخص للعجوز خاصة فى العشال الآخرة والفجر ، وقد روى عنه أنهه مل يكره خرو جهن * الیيد
 شهودالعيدين والإستسقاء، وقال: تخرج الشابة الى المسجد المرة بعد المرة ، قال : والمتجالة تخرج الى المسجد ولا تكيثر التردد * قال على :وشغب من كره ذلك برواية رويناها عن سفيان عن يمي

 و.يحديث روى عن عبد الميد بنالمنذر الانصارى عن عمته أو جدته


وصهيعملז(ج1 : ص •سا) *

(1) نقل ابن الأثي فأسدالانابة (






























 أن تخرج الى الصلاةيوم العيده . .

 قالل عالى : وهذهعظيمة ،لانها كذهة على رسول الما النّ صلى الته عليه وسلم



 عدو إلا المنافقون ويهود المدينة ، الذين يدرون أْهن نساه ، فابعبوا لهذا التخليط !! .. .

أو لما : أنّه عليه السالمام لم يدرك






 ولاضوعف لهن العذاب والمد اله رب العالمين . وكقوله تعالم: (ولوأن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من الـماء والارض

ومانعلم احتجالجاأسخفـمن احتجاج



 فامنحوهن من المساجد ، فاذلم يفعل الته تعالى هذا فالتعلق بمثل هذذا القول * هجنة وخطأ

ووجه ثالث : وهو أننا مانـرى ماأححدث النساء عالم يكدثن فی عهد






 يأتي بذلك نص منالته تعالى على لسان رسوله صلى الته عليه وسلم • فيسمع
 *



 فى الفيافى والفلوات هسافة يومين ونصف ، ولم يكره لها ذلك ، وهكــنـا *ليكن التخليط ـ
ووجه سادس : وهو أن عائشة رضى الته عنها لم ترمنعهن من أَجل ذلك ، ولاقالت : امنعوهن ولما أحدثن ، بل أخبرت أنهو أنه عليه السلام لوعاش


 بكلامها ذلك ، وهى لم تفعل . نتوذ بالته من المنلانان : واما حديث عبـد الميد بن المنذر فهو بكهول لايدرى من هو ؟ ولابجوز أنتترك روايات الثقات المتواترة برواية منلايدرى منـوهو


 لـكان على أمور هما







 قال على : يريد بلاشكمسسجد محلتها للايبوز غير ذلك .لا لأنه لوأراد عليه السلام مسجد بيتها لـكان قأثلا :صلاتها فـ ييتها أفضل من صلا صلاتها


 عليه السلام على خرو جهن الى العيد والى المسجد ــ ـ : منسوخ بقوله :



 بيتها و حضهعلى لابد من أححد هذـن الامربن ، ولايبوز أن نقطع على نسـخ خبر صحتح إلا بحجة * فنظرنا فى ذلك فوجدنا خروجهن الى المسجد والمصلى عملا زائداعلى


 عمرو بنعاصم اللـكزا




الصلاة ،وكلفة في الاسحار والظلمة والزحمـة (1) والمواجر الحارة، وفى المطر والبرد ، فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسو
 مساو ية لصلاتها فی ييتها ، فيكون هذا العمل كله لغوا وا وباطلا ، وتكلفا وتلا
 فيالمساجد و"المصلى منحطة الفضل عن صلاتها فيبيتها كما يقول المخالفون، فيكون الحمل المذكور كله اثما حاطا من الفضل ولابلد ، اذلايحط من الفضل فن صلاةما عن تلك الصلاة بعينها عمـل زأئد إلا وهو محرم،






* عدم الاجر والوزر معآ؛ وانما الانم إلحباط على الـا
 الصا(ة معه في مسجده إلى أن مات عليه السالام ، ولا الا


 هذالوصح ذابك الحدينان . فـكيف وهما لايصحان * روينّمنحر يق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن هشام بنعروة :
(1) الُ- (

- المسجد في شهر رمصنان (r)


 حتى تهاني ! فال عمر : فالي لاأنهاك ، فلقــد طلحن عمر يوم طعن وانها لفى المسجد (r)








 خير لـع وعسى أن تحدوا شيئا وهو نـر لـكم

 ミ-.. = 1-1... . . ..

$\qquad$


ومن طريق عبد الرزات عن شمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن عرجفـة (1) : أن على بن ألى طالب كان يأْ النـ الناس بالقيام فـ رمضخان ،
 * قال على : والشواب وغير ولا ولا
 والاستسقاء والكسوف وغير ذلك ، وانصلى ولا كل ذلك فـ جماعــة وفى المسجد، ولالصلاة فرض على الـكفاية ، كصلاة المنازة ، ويستحب


 * ذلك ، على مانذكره فی بابها ان شاء الته تعالى الم
 اللا فى الفرائض المتعينة ، ولا يلزم ذلك فى النوافل ، فلا أذان فيها ولا ولا واقامامة
 * على مانذ كره فن باههان شاه الته تعالى "
 لا لايعلل حين أذانه لسكر أونحو ذلك ، فاذا أذن البالغ لم يمنع من لم المبلغ من





 والصصى والجْنون والذاهب (1) العقل بسكر غير يخاطبين فـ هــنـه



 آخر فی تلك الصلاة نفسيا ، وهذا تطر ع منه



وتطوعٌ وبر *




 فقط ،وسواءكانهنالك من يؤ دى ألفاظ الاذان أو لم يكن ، وكانأفـنس لو أذن المسن -





 نفسا إلا وسعها ) وقالعليه السلام ماقد ذ كرناهباسناده :„اذا
 *عل حسن . وبالتّتعالى التوفيق وصحعن ألنى






 فان تشاحو اوهم سواءفى التآدية والصوت والفـا أقر ع ينهمه، سواهع عظمت أقطار المسجد أو لم تم تعظم





 (r)


 الاستهاملامتنى له ،لانه لايمنع أحد من البدار ، وانما الاستهام فيا يضي الانيق فلا يحمل الابعض الناس دون بعض، لايمكا لايمن البتة غير هذا ـ وقد ألقرع



 طهارة وجنبا واللى غير القبلة ـ وأنضل ذلك أن الا يؤذن إلا قآما الى القبلة على طهارة ـ وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك فى الاذان خاصة وهو قول داو دوغيرهعفى אل ذلك


 أن يؤذن ويقيم على طهارة قائمـا الى القبلة لانه عمل أهـل الاسـلام * قدما وحديثا



ثم الكلام المباح كله جائز فى نفس الاذان وان الاقامة قال الته تعالى : ( وإذا حييتم بتحية فيوا بأحسن منها أو رخوها )


 عبد السّبن دينار عن أجى صالُ عن أبي هريرة أن رسول التّ الته صلى الته عليه

 . *

*اين قياسه على الصلاة ؟ !
حدثنا مام ثنا ابنمفرج ثـا
 يؤذن ويدور ، فأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه فى أذنيه ورسول الته

*     * 

ورويناعن وكيع عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد عن موسى ابن عبد الته بن يزيد الـططمى (8) ${ }^{\text {(8) }}$ سليجان بن صلى التهعليه وسلم : أْه كان يؤذن للعسكر فـكان يأُح غالمه فى أذانه

 ص ه هト


 وونع في السوكنى -



＊الـاجة（1）

أن يتـكلم في أذانه للهاجة
وعن وكيع عن سفيان الشورى ءن نسير بـن ذعلوق ：＂r）
عمر يؤ ذنعلى بعيره＂
（إلا HV




 ماعهدالى رسول الته صلى التهعليه وسلم أن لا أتخذ مؤذا يألخا أخذ على أذانه أجرا 1 （：）
$\therefore$ 和


 に



 ص：
 1がrニ－19．）

وهو قول أبى حنيفة وغيره ؛ وقال مالك : لاباس باخذ اللأجرة على ذلك . وهذا خلاف النص

 لايؤخذ عليهن أُجر : الاذان وقراءة القرآن والمقاسم وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليهان الضبعى عن يحى البكاء قال





 الأجر على الا'ذان ان لكان حراما
 يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم : وأما إن أعططى على سبيل البر فهوفضل،

* وقدقال تعالى : (ولا تنسوا الفضل ينـك)









NTA اللخر ج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو الضمرورة



 صلى التهعليه وسلم (r) "
حدثنا عبد الرمّن بن عبد الته بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد الفر برى ثنا البخارى ثنا إسحاق ثنا محمد بن يوسف ثنا ثنا الاوزاعى عن





 عبد الرحمن بنز ياد بن أنعم • وهو هالٌ (\&
.




 ثنا عبـد الته بن وهب عن حيوة (1) وسعيد بن أبي أيوب عن كعب


 فانها منزلة فيالمنتة لاتنبنى إلالعبد من عباد الته ، وأرج ألو أنأ كون أناهو، * فن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة
 الليثى عن أَى سعيد الخدرى . (r) فلم يخص عليه السالم * غيركونهفيها

 موضع ذكر التّ تعالى حدثنا عبد التّ بن يوسف ثنا المد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا









 فان قال سامع الأذان : „لاحول ولاقوة الابابته ه مكان : »

الصلاة حى على الفلاح ، فـسن *


 إني عند معاوية إذأذن مؤ ذنه فقال معاوية كما قال المؤذن ، حتى اذا



صلى النه عليه وسلم يقول ذللك (r) اسش _ــ مسألة وصفة الأذان معروفة ، وأحب ذللك الينا أذان

أهل مكه وهو








 حى على الصلاة-حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الشأُ كبر الته اكبر، الا إله إلا الته وأذان أهل المدينة كما وصفنا سواءسواهإلا أنه لايقولن ألا أول أذانه * التّ ا كبر السا كبر ه إلا مرتين فقا وأذان أهل الـكوهة كا كا وصفنا أذان أهل مكه إلا إلا أنهم لا يقولون

 وإن زاد في ولاة الصبح بعد حى على الفلان الصان الصا خير من النوم

الصاة خير من الوم


 مابيبلها ستونحسنتة وأيضا فانه قـد رويناه من طرق ، منها ماحدثناه حمأم ثنا عباس بن






 الخهرنى ابراهيم بن المسن ويوسف بن سعيد ثنا حـنا




* (1)


 لالها زيادة ذكر ونير
 ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثاوكيع عن سفيان الثورى عن عمران ان بن

 * الصلاةخخير من النوم هفانه أذان بالال
 *خمس ليال الو غخر ها ،و أدرك و به اللىوكيح عنسفيان الثورى عن أْيجعفر المؤذن عنأِّى سليمان عن أبى محذورة : أنه كان اذا بلغ » حى على ألفلاح" فى الفجر قال „الصّلاة


 *والناظهفـشرحناعلى التحقيق لا بن المو زي

خير من النوم، الصلاة خير من النوم (1) "

*الشام للظر أو العصر فقط ، ولم




 أن زيد عن سطاك بن عطية عن أيوب السختيانى عَن أْيِ قلابة عن أنس




قال على : قد ذكرنا مالا يختلف فيه اثنان من أهل النقل : أن بلا








 بأنْ رسول اله صلى آلّعليه وسلم هوالذى أــ بالالا بذلك وهو باسنادين محيحين




وعلى هذه الرواية هالخنفيون اليوم




 الزيادة: منزلة من زاد فى الاقامة „لاحول ولاقوة الا بالّه هـ أُوغـير ذلك عاليس من الاقامة فـشتى * وقالنالمالكيون : الاقامة كلبا وتر ، إلاالتهأ كِّ الته أ كِّ ه فانه يكرر؛
ولا يقال „ قدقامت الصلاة ه إلامرة واحدة *

قال على : الاذان منقول نقل الـكا مة بمكة وبالمدينة وبالـلـكوة ، لانه

 فيه فی كل مسجد من مساجده شمس مرات فأ كثر ، فثّل هذالايجوز ان ينسى ولاأن يحرف، *
(1) هنا بهامش الأصل مانصه : پربلقد روى أبوداود حديثين ،أحدهمامن طر يق


 (r)

فلولا أن





 ذلك بلجاز يحضرتهم بالمدينة ولافرق ها










 فان قالو ا: ليس أْذانمكةو لا أذان الـكوز ألمة نقل كافة . قيل لم : فانقالوا لكع : بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فا الفرق؟ فان ادعوا فـ هذا
(1) نَالأصل (رفلولا أن ككل هـنه الوجوه فقدكانيؤذنبه ه وهو خطا (ب) كذا بالاصل (r) يمال : يسنى يغير

مكالا ادعى عليهم مثله *
فان قالوا : إن أذان أهل مكه وأهل الـكوفة يرجع الى قوم معصور


وابن الماجشون وابن أي ذئب فقط ، وإنما أخخذه أصحاب هؤلاء عر هؤلاء فقط
فان قالوا : لِيختلف في الاذان بالتثنية . قيل لم : هذا الـكذب البحت



 ذللك مالأذان أهل المدينةسواله سواء ـ وأَن لا

مالا"ذان أهل مكة وأذان أه أهل المدينة ولا فرق ألا



 أفتى فق حياة عمر بن الخطاب ،وما يرتفع أححد من تابعى أهل المدينة على



 وتحيدالطو يل نومن أهل القرن الثانى ومتأخر جداعن












*المدينة سواء سواء


أَحِد قط و المد لةّه
فان رجعوا الى الروايات ، فالروايات كما ذ كزنا متقاربة إلا قول


 الآخر، وكمد أهل اللكوفة اللحجاجىّ ، وكصاع عمر بن الخطاب ، ولا




 النبى صلى الته عليه وسلم وصاعه ووسقه منقولا اليه نقل الــكافة اليه'(1)

صلى التهعليه وسلم والعجبأن مالـكار أى كفارة الظار خاصة مبد هشام المحدث اعلى
 هو (r) مدونصف ،ويقول الأخر : هو مدان غير ثلث ، ويقولغيري :
*(r) واحتج بعض أصحاب أْى حنيفة بأن قال : أذان أَ أى محذورة متاخر،

 * الاول، وإفرادها كان الامر الآخر بلا شك













 تثنية الاقامة قد نسخت ، وأنه هو كان أول الا الامر ، وعبد الر مَن بـن ابى ليلى أخذ عن ماثة وعشرين من الصحابة ، وأدرك بالالا ولا وعمر رضى


 وقد قال بعض متأخرى المالكَيين : معنى ها الا الاقامة ه أى إلا
 قط قول „ الته أ كمر ، اققامة ، لافى لغة ولا فی شريعة ، فـكيفـ وقد
 وقال الحنفيون : إن الامه بلال بأن يوتر الاقامة هو من بعد

 فان قالوا : قد رويتم من طريق حيوة عن الا الاسود : أن بلا بلا
 أذان بلال بلا شك ، ولم يسممعه الاسود قط يؤذن ولا يلا يقيم فصح ألأنمعنى
 حتى يتفق قوله مع رواية أنس الحى ذلك الك


 صوته ، لا لانهمن حك الان الاذان


لو علم أن هذا الترجيع ليس من نفس الاذان لنبأه عليه (1)، ولما تركه البتة يقولذلك خافضاصناصوته فن ابتداه الاذان ، فليس هو.كلمة والحان المدة ، بل أر بع قضايا ، الاثنتان منها ست كلات ست كلات الات ، والاثنتان غمس









هؤلاهالقاثلينجهاراً:"












قضايا مثنيات . ثم توتر ذلك قضية سابعة مفردة ، فهذا هذر أفلح من هذرك ؛ فينبنى أن تلتزموه ! ! ! !

 المريض الخخوف عليه الموت ، وفرج المتزوجة على يد السارق ، ولمان وسائر تلك القياسات التي لانثى أُسقط منها ولا ألمث ألم ـ - : فهذان القياسان
 كانوا

 مدة واحدة -- وجبأن تـكون الاقامة كلا كذلك ، إلا مااتفق عليـه





 فساد القياسوبطاله
وقـد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حيف : أهن أهم كانوا

 عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالر أى ــ : أن يأخذ بقول ابن عمر فـهـنذا،

* فهو عنه ثابت باصح اسناد (1)

 rr مؤخر منها على ماقبله ، فن فعل ذلك فلم يؤذن ولاأقام ، ولا صلى باذآن ولااقامة *
قال على: هى أربعة أشياه تناز عالناس فيها: الوضوء والاذانوالوالانامة
 لايجوز تنكيس الاذان ولا الاقامة ولا الطواف ، و وقال فی أحــد قوليه وأثهرهما : يكوز تنكيس الوضوه. وقال الشافقى : لايجو ز تنكيس شى

من ذللك
 ذلك ماتكهنو هما و لاابتدعوهما، فاذلاشك فانك فذلك فانكا فانما علمهما عليهالسلام




 (1) رواية ذلكعن ابنمر رواهاالبهیتى ج (



(r

 عن سفيان بن عينة عن أيوب السختياني عن الفع عن ابن عمر :أنه أذن


**) يقول:صلوافثالر








قصر ء ولاتعاد الاقامة لنلك * حدثنا عبد الر حمن بن عبد التّبن خالد الممداذي ثنا أبواسحاق البلخى









ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو معمر عبد الهّ بن عمرو ثنا عبد الوارت



الناسه (1) *
وقد ذ كزا اقامة المسلين للصلاة وتذ كره عليه الســلام انه جئب * ورجوعه واغتساله ثم بيئه وصلاته بالناس الما ولا ولادليل يوجب اعادة الاقامة أصلا ،ولا ولا خلاف بين أحد من الائمة




* له الى ذلك أصال • وباتّ تعالى التوفيت
( أوتات الصـلاة )
 الشمس فف الزوال والميل ـ فلا يـل ابتداه الظير قبل ذلك أصلا ، ولا ولا

 فاذا كبر الانسان لصلاة الظمر حـين ذلك فا فا قبله فقد أدرك با ضرورة





 يتلادى وقت الدخول فى العصر الى آن تغرب الشمس كلبا ، إلا أننا نكره تأخير الحصر الى أن تصفر الشمس إلا لعذر • ومن كبر اللعصر قبل أن


 غروب جميع القرص . ثم يتّادى وقتصلاة المخرب الى أن يغيبالميب الشفق
 أدرك صالاة المخرب بلا خراهة ولا ضرورة فاذا غربت محرة الشفت كلبا فقد بطل وقت الدخول

 يتلادى وقت صــالاة العتمة اللانقضاء نصف الليل الأول ، وابتداء النصف

 صالاة العتمة
فاذا طلع الفجر الثاني فقد دخل أول وقت صصلاة الصبـح ؛ فلو كــــ

 تاخيرها عن أن يسسلم منها قبل طلو ع أول ألوص القرص إلا لعذر، فاذا طلعأول أول * القرص فقد بطل وقت الدخول فی صلاة الصبـع
 ولا حانْض تطهر ، ولا كافر يسلم ، ولا يصلي هؤلاء إلا ماأدركوا فی

170 ماوردفغالصلاة بررةة

## الأوقات المذكورة *

وأما المسافر فانه انزالت له الشمسوهو نازل أو


 لل الشمسوهو ماش فله أن يؤخرالمغرب اللى أول وقت العتمة ، ثميكمع * بين المغربوبوالعتمة

وأما بعرفة - يوم عرقة خاصة ـ فانه يصلى الظمر فى وقتها ، ثم يصلى الحصر اذا سلم من الظطر فـو وقت الظطر

 وأما النالنى للصلاة والنأيم عنها فان وقتها متحاد أبدآَ لابد ،

 وقال أبو حنيفة فـ أحــد قوليه : أول وقت العصر اذا الما شىء مثليه ،ووقت العتمة المستحب الى ثلث الليل والى نصفه ، ويعتد الى الى
 ولا تأخير المغرب المى وقت العتمة ـ : للمسافر المجد *






الى غروب الثمس بادرالك الظهر وركحة من العصر قـــل غروب ورآىوقت المغربو والعتمة متدان الى أن يدرك المخر بوركعة منالعتمة قبل طلم ع الeفجر الثانى
ورأىى الشافعى الجمع بين الظهر والعصر فیوسط وقت الظر ،وبين
 ورأى وقت الظير والعصرمشتركا (1) عتدا الى غروب الشمس ، ووقت
 هذا مع قوله وقول مالك : إنه ليس للمغرب إلاوقت واحد . وا وهذه اقو الظاهرة التناقض بلا برهان

 هو ابن يحيي - عن قتادة عن ألمى أيوب المراغى المى


 ووقت المغرب مالم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلو ع الفجر مالم تطلع الشمس (8) مه
(او




 مالميخر المغربش\%

## 17V' ماو رد فُألسؤُ الْعن اوقاتالالصلاة




 عليه شيئا فأقام الفجر (1) حين انشق الفجر و الناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أُمهه فأقام بالظهر (r)
 ح تفعة ، ثمأْمره فأقام المغرب حين حين وقعت الشمس ، ثم آمره فأقام العشاء
 يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتي كان قريا من وقت العصر باللامس ، ثم أُخر العصر حتي انصرف منها وا القائل يقول:

 * الوقت بين هذين (0)








 (v) فألمداود (أطلعته بز يادة الممزة





 وقتها،وإن آخر وقتا حين تصفر الشمس ،وإن أول وقت المخرب حهي تغرب الشمس ، وإن آخر وقتا حينيغيب الأفق ، وإنأول وقت الحشاء الآخرة هين يغيب الشفق ، وإن T T






 *(r) بلا برهان ، وما يضر إسناد من أسند لِيقاف من أوقف








قال على : وهذه أَحاديث صحاح ، بأسانيد جياد ، من رواية الثقات
 اللصر الذى كان قبله ه ليس فيـه حجهة لمن قال باشترالك (1) وقتيهما ، للأنه

*السلام على بطلان الاشتر الك





* وقت أخرىه ـ فلا بد من جمعبا كلبا لصحتها

فصح أنه عليه السلام كِر فی اليوم الثاني للظهر فنا Tخر وقتها ، فصار

* مصليا لهافى وقت الحصر وهذا الهس

 الذى قد ذ كرناهقبل باسناده وفيه » من أدركك ركتعة من العصر قبــل آن
*ترب الشمس فقدأدرك الحصر ه
وهذا الــــن زائد على الآٓثار التي فيهـا پا ووقت الحصر مالم تصفر
الشـمس ه ولايحل ترك زيادة العدل


وهذه الا'خخباركلا مبطلة قول مالك و الشافعى : إنه ليس للمخرب إلا
 (
* : وقت الحد ،وهو قول يبطل من جهات

منهاماقد صح عاسنذ كره باسناده إن شاه الته تعالى من أنه عليه السلام



 الـكبار ، وعالية المنـار، فيؤذن المؤذن مسترسلا مي مينّل ، فلا سبيل أن
 فعلقول المـالكيين والشافعيين كان يجب أن هؤلا:لم يصلوا المغرب *فـوقتا
وأيضا فيسأون : متي ينقضى وقتها عندك ؟ فالا يأتو ن بحد أصالـ .ومن
 وهذهالا'خبار أيضا تبطل قول من قالباشتراك وقا وقتالظاريروالعصر،
 وحك عرة، والمزدلفـة حك فى ذلك اليوم وتلك الليلة ذن ذينك

* الموضعين فقط



 * بعضهم فاسد الصاله

فضح أْنَ خالفوا القياس والصوص ـ أما النصوص فقد ذ كرناها وأمالقياس : فانوجه القياس ـ لو كانالقياس حقا ــ أن يبوز وأن

NV) ماوردنغابجم بين البالتين
يلزم فى غيرعر قة ومزدلفة مايكوز ويلزم فن عرفة ومخدلفة فى ذلك اليوم


 على حكم يوم عرفةبعرفة وليلة متدلفة بمزدلفة حدثنا عبدالته بن يوسف ثنا
 ابنعمرو بن السر ح أخخدرني ابن وهب


 من طريق ابن عمر أيضا „ اذا جد به السفر (\$) " "
 الظهـر والحصر ، وبين صلاذي المغرب والحشاه فى السفر، ولا سبيل المى وجود خهو يخالف ماذكزيا
وأما فى غـير السفر فلا سبيل البتة اللى وجود خبر فيه البحع بتقديم

 الى قبل غروب الشفق ، فاذ لاسبيل الى هذا فن قطع . بهذه الصفة على تلك






登

 وتصلى العشالـن وقتا فقد صح بــذا الــــل موانقة الاهاديث كلا ، ومو افقة يقين الـق خأن تؤ دى كل صلاة فوقتها ـ وسَ المد * فان ادعوا العمل بابلح بالمدينة ، فالاحجة فـ عمل المسن بن زيد (1)،
 مالك والشافىى ، وقدأنكـره الليث وغيره * والعجب أن أصح حديث فـ الجع ، هو مارويناه من طر يق مالك



ولا سفر هقال مالك :أرى ذلكف فـ مطر ومار و ينامنطريق عثّان بن أبى شيبة عن أبي معاوية عن الأكمش
 الظطر والحر والمغرب والششاء بالمدينة ، من غـير خوف ولا ولا مطر ،









فان ذ كر ذاكر حديث مالكع أكن أبى الزيير عنأي الطي الطيل : أنمعاذ ابن جبل أخبره (1) : أْهم خرجوا


 فيذا أيضا كا قلنا : ليس فـيـه صفة الجـع على مايقولون ، فليسو أولى

* بظاهره منا (s)

وهذا أيضا خنر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد






 السلام بعل العصرقبل وقتها ، والعتمة قبل وقتها ، ومن تأمل لفظ المبـ





رأى ذلك واضحا ، والمد شَ ـ وانماهى ظنون أعملوها ، فزل فيها من زل * بغير تثبت

وهكذا القول سواء سواء فى المديث النى رويناه من طريق الليث






فان هذا المديث أردى حديثفى هذا الباب لو جوه : أولما :أنهلميأتهكذا إلامن ألمطر يق يز يد بن أبي حبيبعن أُبى الطفيل،
 والثاني: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار ، وذكر أنه كان يقول * ${ }^{(r)}$ (r)

والثالث أننا روينا عن بمد بناساعيل البخارى ـ مؤلف الصحيح أنه قال : قلت لقتيبة : مع من لتبت عن الليث حديث الئ يزيد بن ألى حبيب
 كتبته معخالد المدائى،قال البخارى :كان خالد المدائى يدخل الألماديث

 رواهعن الايت غيره، وفلّابوداود 》(إيرو هذالالمديثالا قتيبةرحده، (ب) ابوالطفيل



 فبطل كل ماتعلقوا به فى اشترالك الوقتين ، وفى تقديم صلاة الى وقت

 مالم يغرب الألفق ، وأول وقت العشاء اذا غاب الأفق ه فهذا نص يبطل الاششترالك جملة

 أَدا ، و كذلك وقت الظهر والمخرب متد للمججد فیالسير ، وفى مزدلفةليلة




 أبا بكر بن محمد بن عمروبن حزم رواه عن أبىمسسعود :מأن جهر ائيل زنل








 هذا لم يولد إلا بعد موت ألى مسعود ،والثانى أنهب جرووافيه على عادة لهم
 في هذالحلمب لااشارة ولادليل ولامتنى يوجب امتداد وقت الظّر إلم أن

 حين يصير المل كل شيء مثله ،وهو ألوقت الذى أْمرهفيهجبي يل بأن يصلى الظر فيه، لاففابعده
وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المثهور منطريقايوب عن


 قيراط ، فعملت النصارى ثم الذين عملوا من الحصر الى مغيب الشمس

 أوتيهن أشاهـه
والحديث الصحيح أيضا المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى
 للاين عملوا اللى حين صلاة اللصر: أكملوا بقية عملكم فانما بقى من النبار


 واللراد ظاهر *

IVV الثلاففأنوقتالظأريخر جبالز يادة علىل المل
فقالالمحتج بهذين المنـين : لوكان وقت الظهر يخر جبالزيادة على ظل المثل ويدخــل حينثذ وقت العصر ـ : لـكان مقدار وقت العصر مثل

قال ابو يمد : وهذا عاقلنا من تلك العوا الُد الملحونة ، والايهام بتوثيب

* الاحاديث عما فيها الم ماليس فيه






 أنهم عملوا من أول النهار الموقتالعصر ، وقالوا : نحن أ أكـثر عملاو أقل

 الزوال الى أن يـلغظل


 من أول النهار اللى وقت العصر ، نعم وبالاضافة أيضا اللى وقت الظّر على

* (r) كذابالأصل وهيغير واضحوان كان المرادمفهوما
(

قولنا،لأنا
 قال على :ولو قالل قائل : إنهعليه السلام إنما عنى وهو مقدار تـكبيةقبل غروب آخر القرص - لصدق،لأنهعليهالسلام


 * تعالى التوفيق وأماقوله ه قول مالك والشافعى : ان وقت العتمة يمتـد الى طلوع



 تؤخرصلاة حتى يدخل وقت أخرى وراموا ابها التصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح
 أَحد منالامة ـ أن وقت صلاة الفجرلايمتد المى وقت صلاة الظهر . فصح أن هـذا الخِبر لا يدلعلى اتصال وقت

 الى خرو ج وقتها وان لم يدخل وقت أخرى ، ولا أنه يكون مفرطآ، بل

 على خرو ج وقت كلصلاذ ، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل الا وقته الذى حدهالته تعالى لذلك العمل فقد تعدى حـد حـد الـدود الّه، وقال تعالى:




*الـاضرين منالخالفين
 مقطوع عليه متيقن . ومن شبه الصلاقبالدين، لزمه إلجازة تقديمها قبل







 ذلك . رواهـا أنس وابن عمر بأصح طريق ، وقد ذ كرنا رواية أنس ؛ وغنينا باعن ذ كر رو رواية ابن عمر ولا أبعب من قول بعض المقلدين له في حديث ابن عمرٌ فلما كان بعد
 قبل غر وب الشفق ، هقال : بعد غروب الشفق على المقاربة ! ! واحتج

بقول الته تعـالى : ( فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن

 قال على : وهذهباهرة لاينبغى أن يستسهلها ذوور ع ورحياء، أن يقول






 لايجوز غير ذلك أصال ، وحاش لته أُن يأمر بالباطل ـ وكذلك قوله عليه

 ولو كان ماظنوهلـرم الأ كل قبل طلوع الفجر، وهذا مالا يقو الا ولونه ، ولا


 يخلو وقت الظلر من أن يكون أيضا وقتا للعصر ، ويكون وقت المغرب











* مالا يقوله . فقد ظهر التناقض فان قال : ليس وقت الظّر وقتا للعصر إلاللمريض اللنى يخشى ذهاب عقله :كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلابرهان المان و والنى لايعجز


اشترالك الوقتين . وبابنه تعالى التوفيق
 زأُدا (1) ، وهو حديث رويناه من طريق أليّبشر جعفر بن بن ألجى وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيبـي



 الرواة (r) . ولوصح لا كانت فيه حجة فیأن هذا هو أول ولا وقت التتمة ،
 :





بلقديبوز ان يدخل وقتها قبل ذلك ، والقمر يغيب ليلة ثالثة فكاكل زمان

 سـقوط القمر فىالليلة الثالثة بحين كير جدا جا ، والثفق الذى هو البياض



و بالنّ تعالى التوفيق *
حس






* والمسابقة اليه أفضنلبنص القرآن


 ابن عمر ثنا مالكك بن مغول عن الوليـد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني






 العمل أفضل ؟ قال : الصلاة فیأول وقتها ، قلت : ثمأى ع قال : المَهاد فى




 لايبالى بعض تأنخيرها الى نصف الليل - يعنى العشاء الآخرة - ولايح





 هوابن عتيبة ـ عن نافع عن ابن عمر : همكثنا ذات ليلة نتنظر رسول الما , ثلث الليل (\&) فقال : انسكم لتتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ،







ولولا أن يثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ، ثم. أم المؤذن فاقام
الصلاة وصلى *
وقد روينا من طريق ثابت البنانى أنه سمع انس بن مالك (1) يقول:


يذهب شطر الليل ه
ومن طر يق أُمكثوم بنت إي بكر عن أختها عاتشة : ه أُعتم رسول
السّه قال على : اذاذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل ـ وهذه الا "خبار

زأئدة على كل خبر
وبالسند المذكور إلى مسلم : حدثنى عمد بتالمثنى ثنا تمد بنجعفر ثنا




 المذكور الى مسلم : ثنا أمحد بن يونس عن زهير بن معاوية ثنا أبو السحاق






 * (IVr)

السبيعى عن سعيد بن وهب عن خباب : מشكونا المى رسول السه صلى الته
 تعجيلها ؟ قال : نعم
وقد جاء نحو ما تخيرناه فی الأوقات عن السلف كما روينا من طريق يحي بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن حبيب بن أُبثابت عنافنا


* صل الظر اذازالت الشمسوأبرد

ومن طريق الحـجاج بنالمنهال : ثنا يزيد بنهرون الم عن المهاجر : أن عمر بنالمطاب كتب إلى ألمى موسى الأشعرى : ان صل الظهر حين تزيغ الثمس او حين تدرك (r) وصل العصر والثمسس بيضاء نقية ، وصل صلاة المخرب حين تغرب الشمس وصل صلاة العشاء من الحشاء الى نصف الليل أى حين تبيت (r) وصل وصل صلاة الفجر بغلس أو

بسواد ، وأطل القراءة (t)
 زيد ـ عن الزييربن اللـريت (o) عن عبد الته بنشقيق : خطبنا ابن عباس










يوما بعد العصر حتى غربت الشمس (1) وبدت النـد النجوم ، وجعل الناس


 ومن طريق عبسد الرممن بن مهرى : ثنا سفيان الثورى عن عثمان ابنععدالةّ بن موهب : سمعت أباهريرة سئل عن تفريط الصالاة ؟ فقال : *آنتؤخرها المالتى بعدها حدثنا مام ثنا ابنمفرج ثنا ابنىالأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبدالرزاق عن

 حتىتغيب الشمس ع قال : نعم
 صلاة حتى يدخل وقت أخرىه يكنبان قول من أقدم بالدظيمة فقال: إن

 صار فيها كالو وتر أهله وماله ، قاصدا اللى ماذمه من التفر يعل : وهــا *لايقوله مسلم وبه الكابن جريج :قلت لعطاء : إمام يؤخر الحعر، أصليها معه؟ قال : (1) فيالأصل ("





MV ماو ردفتآخيرصلاةالعصرحتتصفرالثمس

 الحعرويؤخرها ، أخبرخي ابراهيم بن ميسرة ع:ه : أنه كان يؤخر العـير حتى تصغر الشمس جدا



الصلت تن بهرام (1)
وقال ابو حنيفة : وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المحترض الىت












 فذهبت أنا وأبو بكر الاعـين الى العوآم بن عبـاد بن الهوام فأخر ج الينا أهــلـ أبيه
 لم ينفرد باسناده انكانت له فيه رواية لم زهاها ـ وزج المح ان الؤلف شبه لمودخل عليهـ

إلى أن يكون الظل دون القامتين ، والتهجير.هافى الشتاء أحب الى ؛ وألن يبرد بها فیالصيف أُعببالى ، ووقت العصر اذاكان الظل قامتين الى قبل أن تغيب الشمس ، يريدأن يكبرلماقبل تمام غروب الشمس ، و وتأنخيرها أحب اليـه مالم تصـفر الشمس ، ووقت المغرب مذ تغرب الثمس الى الى الى أن يغيب الشـفقق ،وتعجيلها أحب اليـهـ، ووقت الحتمة مذ يغيب الشفق الى نصف الليل ،وتأَخيرها أفضل ،ووقتها يمتد الى طلو ع الفجر مالِّ



 قالعلى : مُود بن لبيد ثقة ، وهو محمود بن الريتع بن لبيد (r) ، و المُبر (1) سقط من الأصل قوله ( . بخبر « وقد زدناه لأن به يتسق السكام ويصح •














ماو ردخفالتنليس بصلاة الصبح
صحيح إلا أنه لا حجة لم فيه اذا أضيف الى الثا الثابت من فعله عليه اللهلام
 جليسهالنى كان يعرفه،هو أنهذا كان المداومعليهمن عمله عليهاللسلام :صح







 وما ندريهم تعلقو ا فن هذا إلا برواية عن ابن مسعود فـ فـ الت التغليس بصلاة الصبح حينانشق الفجر يوم النحر ، وقوله رضى الته عنه الها انهاصلاة

 التغليس .با فى أول الفجر ليس صلاة للا فن غير وقتها ، بل هو وقتها عنده
 , أما قولهم فن انختيار (r) تأنخير العصر فقول عخالف القرآن فى المسارعة الى الخنير- وبلجيع السنن وبليع السلف، وللقياس على قوله فى صلاة الظهر * والمغرب




وقاللمالكك:وقت الظهر والحصر اللىغروب الثـمس ، ووقت المغرب

 فاء الفىه ذراعا . وأحب إليسه أن تصلى العصر والشهمس بيضاء نقية ؛ وتحجيل المخر ب إلا للمسافر . نلا با'س بان تمـد الميلين ونحوهما . و والحتمة أثر مغيبالمفق قليلا



 وأما قوله فی وقت الظالهر فانه عول على الرو واية عن عهر رضى النه عنه :أن أن


 وأبو العالية ، وعروة بن الزيير ،وأبو عثّان النهدى ، ومالك جد ألك مالك



 ذلك الأنُرْ عن ابن عباس لأن فيه : وقت الظهر اللى وقت الحصر؛ ووقت





 فردوهالىالنّو الرسول ان كنت تؤمنون بالنة واليوم الآخر) (ألطا



 ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبدا فـك المكل زمان ومكان ؛ لأن اللنى من طلوع الفجر الثاني إلى أْول طلوع الثمسس كالنى النى

 ووقت هاتين الصـلاتين أبداً هو أقل من وقت الظار وروقت العصر ،

 ثلاث ساعات غير شيء من الساعات الخختلفة ، ولايلغ ذلك ولك وقت المغرب ولاوقت الصـح ، وأ كثر ما يكون وقت كل صلات مات منهما ساعتين ، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات الختلفة ، وهى التي يكون الئون منها فى أُطول يوم من السـنة، وأقصر يوم من السنة
 وأوسعها كلا وقت التتمة لانه أز يد منثلث الليل أوثلث ألثالليل ومقدار * تكبيرة قفكل زمان ومكان والاتهّ تعـالى التوفيق
 والفجر الأول هو المستطيل المستدق صاعدا فنالفلك كذنب السرحان ،
 ولايدخل به وقت صلاة الصبح . هذا لاخلافف فيه مر. ألا أحد من * الامٌمة كلها

والآلخر هو البياض النى يأخـنذ فى عرض الساه فـى أفق المشرق فى

 الصوم ووقت الاذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها . فاما دخول وقت الصالةبتيينه ذلاخلاف فيلمن أحدمن الأمة وأما الشفقان ، فأحدهما المحرة والثاني البياض ، فوقت المغرب ون عند ابناجيليلى وسفيانالثورى وماللكو الشافحى وألى يوسف وعمحد بنالمسن
 . مغيبالحُرة ، وهوقول
 على يقين من مغيب الحمرة ، فقد تو اريها الجمدران ـ وقال أبو حنيفة وعبد الله بنالمبارك والمزني وأبو ثور : لايخرجوقت المخرب ولايدخل وقت * الحتمة الا بمغيب الياض
 ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق ، و الشفق يقعفى اللغـة على على

 وقت المغرب ودخل وقت العتمة ، ولم يقلع عليه السلام قط : حتى يغيب

* كل ما يسمى شفقا



 خرو ج أهـ الاول بيقين . فقد ثبت بالنص أنه داخل قبـل مغيب الثـل الشفق النى هو البياض بلا شك (1)، فاذ ذالك كذلك فلا قول أصلا إلا أنه الثرة بيقين ، * اذ قد بطل كونه البياض واحتج م قلد أُا حنيفة بأن قال : إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين - باجماع ـــ أن أنا قد صلينا عند الوقت ، وإن صلينا قبل * ذلك فلم نصل يقين إجماع فىالوقت قالععلى : هذا ليس شيئا ، لأنه إن التزموه ألبطل عليهم جمهور مذهنهبم فيقال مثل هذا فى الوضـوء بالنيذ ، وفى الاستنشاق والاستنتار وقراءة


 * من مأثة جزء بال شا شك وذ كروا حديث النعان بن بشير : أنه عليه السلام كان يصلى العتمة (1) هذه الفطعة من أبدع حهجج إن هزم وأمتنها ، وقد تقل معناها الشوكانى فی نيل



الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف

*اذا اسود الليل ه وبقاء البياض يمنع من سوادالالفُفق
 من سواد الأفق على أصولم : من البياض البالى بعد الحرة ، النى لاي لايمنع


 ولا من تأخيرها اللى نصف الليل ، بل هو أفضل ، وليس فـ هن ها لما لمنع من دخول وقها قبل ذلك
وذ كرو ا حديثا ساقطا موضو عا ، فيه ر أنه عليه السـلام صصلى العتمة


كان فيه إلا جواز الصالة قبل وقها ، وهو خلاف قو قولمه وقولنا * وذ كروا عن ثعلب : ان الشفق البياض

قال على : لسنا ننكر أن الشفقالبياض والشفق الشا المرة ، وليس ثملب
*حجة ف الشريعة الا فى نقله ، فهوثقة ، وأما فـ رأيه فاله
(1) هذا الحديث \& أجده 6 إلا أن البيجق آشاراليه فالستن فتالل : هر والذير واه






ماورد فنانوتت 190 مالاةالفجر يدخل بالفجرالثانى
وأظرف ذلك احتجاج بعضهم بأن الشفق مشتق من الشفقة وهى
الرقة ، ويقال : ثوب شفيق اذا كان رقيقآ، قالوا : والبياض أحق

قال على : وهذا هوس ناهيلك به 1 ا فان قيل لمم : بل المحرة أو ألى به ،

*نه فن الجِد
وقال بحضهم : لا كانوقت صلادالفجر يدخل بالفجر الثانىوجبأن يدخل وقت صلاة الحتمة بالشفق الثاني . فحورضوا بأنه للا كان الفجر بفرين ، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذى معه المُرة -

وجب أن يكون دخول وقت الحتمة بالشفق اللـى محه الحيرة وقالو أأيضا :لما كانت الحمرة (1) التي هى مقــدمة طلم الوع الشمس
 لها فی خروج وقت اللنرب . فهورصوا بأنه لما كانت الطوالح ثالثة ، والنوارب ثالثة وكان الإ
 الغو ارب
وهذه كلا تخاليط ودعاو فاسدة متخلذبة ، وانمـا أوردناها ليعلم من






 \# من عمل عملا ليس عليه أُمرنا فهو رد هـ
-
 إلاحتى يوقن أنه الوقت؛ ويكون الوقت قد دخل • ويانّ تعالى التوفيت (الْا الصبح الابان يضطجج على شقه الايمن بين سلامه من ركحتى الفجروبين تـكبيرهلصـلاة الصبح ؛ وسواه . عندنا ترلك الصنجعة عمدا أو نسيانا ،
 ركتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فان بعز عن الصنجعسة على اليمــين لـوف أو مر ض أو غير ذلك أشار الى ذلك حسب طاقته فقط
 الأاعرإى ثنا أبو داود ثنا عييد الته بن عمر (1) بن ميسرة ثنا عبد الو الوا





 *فــا ذنى إن كنتح






* أفصل بضجعة بينصلاة الليل وصالة الهار (1) الهي

 عنده ، وإذا تناز ع الصحابة رضى الهـ تعالى عنهم فالرد اللى كلام الته تعالى
* وكلام رسوله





 وقالوا لو كانت الضجعة فرضا لما خلا خفيت على ابن مسعودوابن عمر ، فقلنا

 وهلاقلم: لو كانالجلوس فى آخرالصالاة فرضاماخفى على على أبن أبيطالب

 جدا ، وانماهو شىء يفزعون اليه إذا ضاق بهم البجال إ ثم هـ أول تارل تارك لها * وبانته تعالى التوفيق



 فيمن قامتعليسه الـجة فعند ، ثم نعكس قوطم عليهم ، فنقول للمالـالكيين




 كانت فاسدة إذ كانوا يرون أن من وططى، ولم ينزل فلا غسلع لمليهويفتون
 وهو عائد عليهم ، لُاْنه أُشد خلافاَا على الصحابة منا منا ، وسوُ الهم هذالازم *لألبهر يرة كازومه لنا ولا فرق
 ثنا البخارى ثنا عبد الةّ بن يز يد - هو المقرىء ـ ث ثناسعيد بن أبي أبي أيوب
 * (1) "
 *الأشعرى وأصابه كانوا إذا صلوا ركتى الفجر الما

 * أيمانهم إذا صلوا ركتى الفجر أنـر ومن طريق يحي بنسعيد القطان عن عثّانبن غياث - هو ابنثئان -



*) الصلاة (1)


 ابن يسار ـ ؛كانو ا يضطججون فان بجز فقــد قال الته تعالى :( لايكلف الّه نفسآ إلا وسعها ) . وقال عليه السلام
 والطهارة فعليه أن يأتي به ،لأنه لم يات بالصلاة ما أمر ، إلا أن يآي نص *سقو طذلك عنه
 جلة هناوف كل مكان، والثاني من ز اد عملا لابيجوز له ناسيا و كان قد أن أونى عمله النى أمر به، فان هذا قد عمل مأأمر ، وطن مازاد الن النسيان لغوا : *ا لاحكم لa
فان أدرك
 قبل ، ولا يجزنه أن يالّى بالضجعة بعد الصالة ،لأنه ليسذلك مو صنعها، ولا




 هـــا كا هله هو غير الحمل المأمور به على هــنه الأخحوال . وبالته تعالى
* التوفيق (1)

ץ ז إذا ذكرها_ وإن بعدطلو عالشمسبقريباو بعيد ــا ـان يبدأ بركتى الفبر

 يز ول عن مكانه النى كان بِسـمه فيه الى مكان آخر ، ولو المكانالمتصل

* بذلك المكان فا زاد

حدثناعبداته بنربيع ثنا عمربن عبد الملك ثنا مهد بن بكر ثنا ابو داود








 (ج ( (》)




ماورد فالضجمة قبل صالاة آلفجر















 وفى أمره بصلاة ركتى الفجر قبل صالاة الفريضة وفى أُمره عليه اللسالم




 * نرف عيته

 من النار .وقدذكر الأذان لما وصلى ر كتيتن قبلها - : محاد عن ثابت عن

عبد الته بن رباح عن أُبى قتادة *
 لم حينئذ ه من أدركك منكك صالاة الغداة فليقض معها مثلها هـ ه : قلنا : نعم









 ك ب
(إلا بثياب طاهرةوجسد طاهر فى مكان طاهر


 إن شاه اله تعالى باسناده : ه وجعلت لم كل أرض طيبة مسجداوطهورآه
 *(1+1: :

وقالتعالى: (وثيابكفطهر ) . ومن ادعى أن المراد بنلك القلب - الم : فقد






 * فياوباتة تعالى التوفقي








 فـ الر كـوع والسجود والبلوس بين السـجدتين والرفع من الركوع

















 *اذا عله ، مادام الوقت قائما فقط





* يقدر ، ولا سجود سهو فی ذلك ـ و و بالته تعالى التوفيق
 أو قل ، وإزالة ما افترض على المرء اجتتابه فـ الصــلاة مأمور به فيها،فهو جائز في الصلاة *






 ثوب يقدر على خلعه ، ولا المى البقاه في مكا ما يقدر على مفارقتـه ، وهو
 مضطر الى ما يطرد به البرد عن نفسه ، فيصـلى بِه ولا ثلا ثيء عليـه ، لأنه
مباح له حينثن *

 طهارته ـ فلا قد ذ كرناه منسقوط ما نسيه المره فـ صلاته ، وان ذلا ولك لا
 ولـكن ما تعمدت قلوبك ) ولما سـنذ













象 . غسلالرعاففىالصلاة
 الا نى الوقت
 -



 الـىقسم ثالث ؟ وبأى

 به ه ماهو واضح

فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض ، فن أصلـع النى لم "مختلفوا فيه : ان
 لأصلـى . وان كانت تطوعآو وأمهونه بأن يدخل فيها بنية التطو ع فان الفرض لا يمزىء بدل التطو ع فـ الدنيا، ولا يكل لألا ود أن يتعمد ترك الفرض ويصـلى التطوع عوضآ من الفرض ، ولا يلا يحل لألاحد أن يفتيه
 قلتم : لا يصليها بنية فرض ولا الا تطوع كان هـــا با باطلا متيقناً لقول النبي國
 وأما الشافقى فانه قال : يعيد أُدا فـ العمد والنـي
 والنسيان وما استكرهو اعليه ه ، ولقول الته تعالى (ليس عليكم جناحفيا





 واختلف عنـه اذا كانت فـ موضع وقوع جبهته فـ السجود ؛ فرة قال :
 والنسيان ؛وبه يقول زفر ،وقال أبويوسف كذلك في في كل ما ذا كما،إلا
 وكا"نه لمسسجدها وان سجدها مادامف صلاتهتمتصصلاته وإن لم يسجدها
*تأتمصالتهبطلت صالت كلا
وكانت حتهمه فـه هذا أسقط من قولهم ، وهو أنهم قالوا : لو لم يضع

 استخفافبالصادة ،ويلزمعلى أخد قوليه أن تم صاداته وان لم يضع جبهته بالُّرض لغير عنر* *

 لقيام أو روكو ع أو سجود تحركت النجاسة ـ : بطلت صالاته ، وإلا فلا .
 أ كثر من قدر الدر مر غـير نافذة إلم الوجه بطلت الصلاة ـ وقال هِمد : لالتطل ،وهماثوبان *
قال ابو تمد : وهذه أقو الينبغى همد آتّتعالى على السلامة منيا ، ولا




 المتاقتنة 11 اوحسبنا التّ ونتم الوكيل وله الــــد على هدايته لنا وتوفيقه




ماوردفاسترالمورة فرضعنعينالناظر وفالصاة
او جلوسه ولا يقدر على مكان غيره ـ : صلى (1) قامُا و وجلس على أقرب
 وأنفه من ذلك المكان أ كثرما يقدرعليه ، ولا يلا يضتهما عليه ، فان جلس

 رسول الت ونْ يسقط عنه مالايستطيع ، ويبقى عليه ماقدر عليه . وبالته تعالىالتوفيق ما




 ستر الحورة






 لو أسقطلا تمت صــلاته وسجود السهو لذلك ـ ـ : عما قلنا فى الصلاة غير


$$
\left(V_{r}\right)
$$

بجتنبلما افترضعلينا الجتنابه ، سواه سواه ولا فرق ، لما ذ كرنا هنالك .
*وبالت تعالى التوفيق
^^^




* مملا ليس عليه أمرنا فهو رد ه الم
( من الرجل: الذكَ وححلقة الدبر فقط ،وليس الفخذذ منه عورة ، وهى ومن


والأمة سواهذى


 أمامةبن سبل بن حنيف ، عن المسور بن مخرمة قال : إم أَمله (r)

 وأما الفخذ فان عبد الرحمن بن عبد آلته بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهِيم

 .




 وِّ
 قال على : فصح أُن الفخذ ليست عورة ، ولو كانت عورة المنا كشفها الهّ عز وجل عن رسولي


كشف العورة فـيحال الصبي وقبل النبوة الـا




 بفعلته على منكبك دونالـمجارة ، قال : فله و وجعله (1) على منكبه ، فسقط مغشيا عليه ، فارتى بعد ذلك اليوم عرياناه





 ازازرى إزارى ، فشد عليه ازاره (1) ها


 الراء قال : إن عبد الهه بن الصامت ضرب فتخنى وقال : الي سالى

 لوقتها، فان أدركتك الصلاة محهم (r) فصل، ولا تقل انى قد صليت

فلا أصلى ه *
 بيده المقدسة ، ولو كانت الفخذذ عند ألى ذر عورة لـلـاضرب عليها يِده ،
 بيدهعلى ذ كر انسان على الثياب؛ولاعلى حلقة دبر الانسانعلى الثياب ،ولا ولا


 فان قيـل : فان الـجر قد جمح بثياب موسى عليه السلام حتى رأى








 وليست ساق الرجل عورة عند أحد ، والثانى : أنها ليس فى الحديث أهن رأوا من موسى الذ كر ـ الذى هو عورة - وانما رأوا أنهن هيثة تيينوا بها

 *انذ كروالألأخبار الواهية فى أن الفخخذ عورة ؛ فهى كلبا ساقطة أماحديث جويبر فانهع عن ابن جوهر؛ وهو بكهول،وعن بجهولين

* ومنقطع

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جــده ، وهو صـحيفة ؛ قد ذ كرنا فیغير ماموضعمنهذه الرواية مالا يقولون بي به ، مثل رو ايته عن










ورأنه عليه السلام قضى فیالعين القائمة السادة" (1) لمكانيا بثلث الدية هومثل هذا كثيو جداي
ونى أْن الفخذعورة من طريق قيصة بنمينارق ؛ فيه سليفان بنسلي|ن
 ومن طريق ابن جحش ، فيه أبو كثير ، وهو بيمهول






 وحتى لولم يأت من الآثار الثابتة التى ذ كرنا شی، على عضو بأنه عورة تبطـل الصـلاة بتر كه - : إلا ببرهان ، من نص أو اجماع



 على أخبره أن عليا قال : ه كانت لى شارف من نصبيى منالمغتميوم بدر "
 صو

 ثم صعد النظر إلى سرته هوذ كر باقى الحديث (1) فلو كانت السرة المرة عورة * لما أطلق الته حمزة ولا غيره على النظر إليها وقد روينا من طريق أبي داود : حدثي مسالم الم بن ابراهيم ثنا هشام هو هو




 وهذا النى قلنا به هو قول جمهور السلف ، كما روينا من طرّيقيمد

 ابا بكر الصـديق واقفاً على قزح (1) يقول ياآيها الناس أصبحوا ، واني





 فـكانالاحسـن فالتوكيب (»




*)
ومن طريقالبخارى : ثنا عبدالته بن عبدالوهاب هو الجمابتحى ثنا خالد ابنالحارث ثنا ابن عون هوعبدالته عن موسي بن أنس بن ماللك فذكر يوم
 وهو يتحنط ، يعنى من الحنوط للموت ـ قال اللخارى : ورواه محاد عن * نابت عن أنس

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال : دخلت علي


وقد كشتف عن بغذيه ، وذ كر المبتر


وأما المرأة فان الهـ تعالى يقول : ( ولا يبدين زيتهن إلا


 وفيه نص على إباحة كشف الوجهه ، لايمكن غير ذلك أصلا ، وهو قوله






 المعجمة وربعاجاء بالماء اللهملة .

تعالى : ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ) نص على ان








 *فصح


 العيد معرسولالتهصلى التهعليهوسلم،وأنه عليهألسالامخطب بعد ألند آن صلى ،
 فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فی ثوب بلا بلا
 * وما عداهـ فقرض عليها ستره (1)


(

حدثنا عبدالته بن ريع ثنا محد بن معاوية ثنا المد بن شعيب ثنا سليلمان






 من فوق ، ولو كان وجهها مغطلى ماعرف ابن عباس أحسناه هى أَ شو هاءء

 و احــدة، كل ذلك فيالحرارُ والاماءسو اه، حتى يأتين نصفى الفرق ينهها فى شیه. فيوقف عنده * فان قيل : انقول الته تعالى: (ولا ييدينزينتهن الالبعولتهن ، أو ابائهن)


 وقـد ذهب بعض من وهل فى قول الته تعالى : ( يدنين عليهن من الـي جلاليبهن ذللك أدني أن يعرفن فلا يؤذين ) الى أنه إنمـا أمر الته تعالم بذلك لانالفساق كانوا يتعرضون للنساه للفسق ، فامر الحرائر بانيلبسن

 * * * *

 ووهلة فاضل عاقل ، أو اقتراء كاذب فاسق ، لأن فيه أن أله الته تعالى أُطلق






 انْنسير ينعن صفية بنت الحارث عنعانشا

قال على : وروينا من طر يق مالك عن عمد بن أَي بكر عن أْمه (r) :













* الذى يوارى ظهور قدميها وفى الخنار
 ز وجها بشر (1) قال قلت لابن عباس : فى كم تصلى المرأة من الثياب ؟ عال:
فـ در ع ونمار *

ومن طريق عبد الرزاق عنالأواوزاعى عن مكخول عمن سأل عائشة


 ومن طريق محمد بن المثنى ثنا عبد الته بن إدريس أنا أنا قابوس بن أُبي



 المضريات خاصة ، أو العريات خاصن ومن طريق ابن المثني ثنا ابن فضـيل ثنا خصيف (8) سمعت مباهد يقول : أيمـا امر أة صلت ولم تغط شعرها الم يقبل الته لما لما








ومن طريق ابنالمثنى عن عبد الر من بن مهدى عن سفيان الثورى



 غطت رأسها وغيبته بخرقة أو خمأر ، كذلك كن (1) يضعن على على عهد


أَن تختمر *
قال على :لم يخف علينا ما روى عن عمررضى الهّ عنهف خلاف هنا هذا


 أُنهملايبالون

 وفى الصب بجدى ، و كقوله :كل نـكاح فاسد فا فلا صداق فيا فيه ، وقوله




 وقد روينا عن ابن عباس فى : (ولا يبدين زينتهن الآ ماظظرمنها ) قال : * (1) فالأهصل دكانه وهوخطأ



* عاتُة وغيرها من التابعين







*اتبعوا ولا القياس عرفوا 11 وباتة تعالى التو
 اكراه فنالصلاة مكشوف الحورة
 *ناسيا فلم تجيت وها؟ قلنا : نعم فان النصوص قد جاهد

 خلاف فى أن من نسى فعوض القعود مـكان القيام فى الصلاة ، أو القيام القام


 جز عآ وأَى بما ليس صلاة ـ إذ صلى .

الناسى أنْيأَى بما نسى كا أَم ، وأَجزنا صـالاته كذلك فَ الا كراه بغلبة






 يتأْمل نعليه او خفيه وكان فيهـا أنى فقد صلى .
* تعالىالتوفيق

وقال أبو حنيفة : العورةتختلف، فهى من الرجال مابين السرة اللى الركبة والركبة عورة ، والسرةليست عورة.وهى من اللحرة جميع جسدها الوال، الاشا






 الركو عأو فـ حال السجدد ، فستراذلك حين انكششافه - الم الم يضر ذلك

 انكششف من فخذ الرجل أوالأمة أوالحرة أو مقاعدهما أو وركيهما أو

من جميع أعضاء، المرة الصدرأوالبطن أوالظر أو الشعر أو العنقمقدار


 أكثُر من نصف العضو ألو
 وتبى على مامضى من صلآها ـ فان بدأ ألرجل الصلاة عريانآ لضرورة

 مالم يسلم. هذا مع قوله: إن المصل إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث أحثامدا أو ناسيا فقد تمت صلاذه ولا شیه عليه ، نصار وجود الثوب أعظم عنده من البول أوالغائط
 تحى تمتصصلاذ الامام - : نصادذلكّك المأمو متامة، فلو ركع بركوع عالامام

أو سجد بسجوده بطلت صاذته *




 إلا ف الوقت ، وقد تقدم افسادنا لقوله بالاعادة فـا الوقت فيا سلف من




 *أو كـثر ولم يغط بطلت الصالة ، النسيان والعمد سواه
قال علِ :وهذا تقسيم لادليل عليه *

وقال أبوسليانا النسيآن فذذلك مرفوع ، فان انتكشفـثىء منالعورة

* عمدا بطلت الصلاة

في صف خلف إمامهم ،ير كحون ويسجدون ون ويق ويقومون ، ويغضون
 بطلت صلاته ، فان تأملها ناسيآَ لم تبطل صلاته ولز ولز مه سجود السا تأمل عورة ام أته فان ترك الاقبال على


صلاته فصلاته تامةولا شى عليه برهان ذلك قول الته تعالى : (لا يكلف الّه نفسا إلا وسعها ) وقوله : تعالى ( وقد فصل لك ما حرم عليكم الا ما الضطردتم اليه ) فاذ هـ غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة فهم خخاطبون بالصلذا يقدرون ، وبالامامة فيها فـ جماعة ، فسقط عنهم مالا يقدرون عليه وني

 وأما من تأمّل فى صلاتهع



اليلىـلـلابنحزم



عليه أَمرنا فهو رده * فان فعل ذلك ناسيا فعليه سجود السهو ، لأنه زاد فیصلاته نسيانا مالو عمده لبطلت صاته




* أَا أمر • وباته تعالى التوفيت

وقالأبوحنيفة :ا يصلى العراة فرادىقعودا يوما يومون للسجود و الركوع

 وقال مالك: يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض قياما،فان كانم الم ا

فى ليل مظلم صلوافى جماعة قياما ، يقف إمامِ إمهم أمامهمهم




غير ذلك . وقال أبو سلِيلِان كقولنا *

 والسجود، وهذا باطل ، أو من إســقاط حت الامام فى تقـدمده ، وهذا لابيجوز ، وغض البصر يسقط كل ماشـغبوا به في هذه الفتيـا ، وقول
 عوراتهم من الأفخناذ وغيرها ! ! فـكيف والنص قد ورد بما قلنا حدثنا مام ثنا عباس بن أصن



 قال على : هكذا فـ كتالي عن حمام ، وباته ما ما لـن رسول الته صلى التّ


 ومعسه ، وليس معهم من اللباسما يوارى عورتهم ، ولا ولا يتركون الالا القعود


وبالته تعالى التوفيق ولا







 ص ص


برهان ذلكقوله تعالى : ( فول وجهك شططر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) ، والمسجد الـرام فـ المبدإ إما هو البيت


 صلاتهباطل، وأنهإناستجاز ذللك كافر. وقدذ كرنا التطوع علما الدابة

 *أتوا منه ما استطعتم ه * Yor أهل المعرفة اذا كان يعرفه بالصدق ، لا'نهذا أم ألا لاسبيل لمن غاب عن

 وهذا من الشر يعة التي قد ذكرنا البرهانعلى وجوب قبول خبر الواحد

* العدل فيها

عامد أو ناسيا ـ بطلت صلاته ، ويعيد ما كان الو فـ الوقت ، ان انكان عامدا ،
* ويعيد أبداًا ان كان ناسيا

برهان ذلك أن هذين يخاطبان بالتوجه الى المسجد الحرام فـ الصالها ،
 به ، فقدذ كرنا المجة فی أمر الثاسى قبل
 الي بيت المقدس فاتاهم الخبر بان القبلة قد حيرلتالى الـكعبة فاستداروا

YY9 ماورد نىاناملقباء كا كانوا فـ صلاتهم اللى الـكعبة و اجتزوا بما صلوا اللهيت المقدس من *تلك الصلاة بعينا قلنا : هذا خبر صحيح ، ولا حجة فيه علينا ،ولا خخالفه وسّه الحد أول ذلك : أنه ليس فيه : أندرسول الشاصلى الته عليهو وسلم علم ذللك


* علم علي السلام من عمل غيره فلم ينكره وإنـا العجب من المالـكيين الذين يعظمون خلا وافق تقليد ه ، ثم قد خالفوا هرنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضى
 قال على :أهل فقاء رضى الهع عنهم كان الفرض عليهم أن يصلو ألما الم
 ولا تلزم الشر يعة إلا من بلغته ، لامن لم تلبلغه ، قال الته تعالى : (لأنذركم




 التحول حين بلغهم لاقبل ذلك فانتقلوا عن فر ضهم الى فرض ناسخ لا لا لا



 وقال أبو حنيفة : من صلى في غير مكة الى غير القبلة بتهدآ ولميعلإلا
 . بصضرته ، ثم علم أنه صـلى الم غير القبـلة أكاد . وهو فرق فاسد ، لأن التحرىنوع منالاجتهاد وقال مالك: من علم أنهصلى الماغير القبلة ، فان كان مستدبر آلم آلماباد





ولا نعلم هذا التفريق الذى فرقه أبو حنيفة ومالك عن أحد قبلهيا
 النى لا دليل له - : يصلون الى أى جهية أمكنهم ، ويعيدون اذا قدروا على معرة القبلة







*الصلاة ، وقد ذ كريا الفرق آنفا



***
وعن عطاء عن جابر بن عبد النّه, كنا فـى سرية فأصابتناظلمة فلم فلنعرف


تولوا فثم وجه الّه ) "


 لأن هؤلاء جهلوا القبلة ، وصــلاة الماهل تامة ، وليس الناسى كذلك وباله تعالى التوفيق

 لافصل يينهما أصلا . وإن كانت تطوعآ نوى كذلك أنها تطوعفن لمينو كذلك فلا صلاة له
 مانوى « وقد ذ كرناه باسناده قبل • وقول انه تعالى: ( وما أمهوا اللا



 والبيهق (ع




ليعبدو الهت مخلصين لهالدين ) والصلاة عبادة لهتعالى، ولو بلو باز أن يفصل
 لبلّاز بمثل ذلك وبأ كثر ، حتي يكوز الفصل بينهما بسنة أوسنتين ، وهذا




 به الضلاة وإلا فهم على عمى فـى ذلك
 وهذا خطا" لـا ذا كرناه ـ والنى قلناه هو قول داود وأبي حنيفة ـ إلا أن

 تطو ع أو إلى خر و جعن الصاه ألنّماعمل من فروض


 تعالى ؛ إلا أنه زادنى صلاتهن ناسيا مملا لو زاده عمـدا بطلت صاذه ، و ونى هذا يكب سجود السهو
جهم ـ مسألة_وللاحرام بالتكبيرفرض لاتجزى الصـا الصلاة إلا به *
 ثنا البخارى ثنا مسدد ثنايييى بن سعيد -هو القطان ـ عن عيد التّ ـ هو






رسول الشّهلى الش عليه وسلم


 ل(لاسلام ، وشرائع جديدة فاسدة * قال على : واحتج مقلدوه فـذلك بقول اله تهـالى : ( قد أفلح منتز كى وذ كم

* اسم د ؛ به فصلى



 * الش تعالى هوالقصد اليـه تعالى بالنية فأإمايمهالهعزوجل



 وتال مالك : لايجزى إلا „رالشأ كبره وهذاتخصيص لتلكبيربلابرهان
(1)المديث فالبـخارى(ج اص \&اM - وهاب) مطولا «)
(r بر





 من الصلوات البواقى ه وانتمقولون : انزتر الك السورة فصلاته تامة ـ وما واجرى عمل الالامة



تعــلىالتوفيق

الصلاة الاهيه







(1) أمابدون برهانفلا ، فانالتوآرالعملى منلدندسول الله صلى اللّ عليه وسلم الىاليوم






يديه حتى حاذى (1) بهما أذنيه * ماورد
حدثناعبد الله بن ر بيع ثنا عمر بنعبد الللك ثنا مُمدبن بكر ثنا سليمان بن الأشست
 عن أبيه : درأيت رسولا والش صلى الله عليه وسلم اذا استفتحالصلاة رفع يديه حتى يكاذى
*منـبيهه وذ كرالمديث
 فرضا ؟ قلنالانه قدصح أنرسول اله أله صلى اله عليـه وسلم كان يرفع يديه عندكل خفض
ورفع ، وأنه كان لايرفع *




 كانْكل ذلك مباطا لافرضآ ، وكان لنا أن نصلى كذلك ، فان فان رفعنا صلينا كما كان رسول


 فـالصالة حصبه وأهسه أن يرفع يديه *ال على : ما كان ابن عمر ليحصب منترلك ماله ترَّه




 وعبدالرزاقووكِعويمي.نآدموغيرم

وقدروى ايبابرفع اليدبن فالاحرام للصلاة فرضآ عن الاوزاعى • وهو قولبمض
من تقدممن أهعابنا *




(لالصلاة لمن لم يقرأ بأمالقرآننه (1)
*ان قيل : فن أَيناوجيتموهافرضآف كمل ركم
قلنا : لماحدثناعبدالـد




 ساجدT 6 ثم افعل ذلك فیصانتك صلاته فيكلركمة مثل هذا

*     * 




 "'نه لا

 * (MOg - M\& م)

* ومنقالبإيابأجالقرآن كاذ كرناجاجاعة من السلف







وعن أبي عوانة عنمليلان عن خيثمة(ب) عن عمر أل : لاتجزى مـلاة أولا تجوز
ملالاةلايقرأفيهابفاتحة|الكعتاب *




الانام فاتحة|الـكتاب
وعنعبدالز زاق عن المعتمر بنسلِيانعن ليثعنعطاء عن ابنعباس قال : لابدأزيقرا
خلف الامامقاتحةالككتاب 6 جهرأولميجير
 (1) جواب 6 بفتح الجيموتشديدالواووآخرهباءموحدة؛وهوابنعبيدالشالتيمىالالكوفى.






 وعن آبيهريرة : أقرأبهافى نفساك

 وعن عروة بنالز بير أيصنا



 وسورة $?$ قال : يكفيكذللك الامامع



وحين يقول (ولاالصالين) والرواياتههناتـكـثرجداً وقالإوحنيفة : ليسقراءةأمالقرآنفرضآ ، وانقرأ الامام والمنفرد منـلـ آية الدين

 شينّاً أصلا 6 ألجهر الالامام أوأسى




 (1) (1)



الأهريقراءة هاتيسرمن القرا كَنفاللناة







.




 آخر : ان ماقرأمن العرآناجاجزاه


* فاستيوواله وأنصتوا)

 * ولاتكنمن النافلين )

 * وهكذانتول




عليه وسلم من القراهة














 *الى لايحل خلافها !!



(1) ابنا كيمة الليثي يغتلفـفياسمه وقيل اسمه عمارة . وهوتابيثىثة . وحديثه


 * (



 * يقول آخرون


















 (r)





*هو مأردنا. وبالله تعالىالتوفيق









هوعلى التغليظ *
قال على : وهذاتـكذيب لرسولا كفر ، ولاأعظم منكفر من يقول ان النبى صلى الشّ تعـلالى عليه وسلم غلظ بهذا القول

* وليسهوحة

 واما عن بجهول ولوصحت كانا لـكان قوله هليه السالم : „لاتععوا إلابأمالقرآن ه كفياً
* فـ تأليف جتيعها

 بأم القرآن وما تيسردرفانه عليهالسالملميقل وماتيسرمن القرآن:فاذالميقله نهو يمول علىسائر


* الـكتابوثلاث

* لاتجزى











 K القيامولاالقراءة ولكَنيقضيها اداسلم الاهام . فانغاف جاهلا فليتأن حتى يرفعالامامثم رأسهمن الركوعفيكبد حينئذ












 يقضها ، فسقط تعلقهمبه جملة ولشّالمد




 وبيقين يدرى كلذی







 *) دواهاهبوداود (جا صعז)

طردوا، ولاالنصوصاتبعوا!


 وروىعنه|آيضا انلا يعتدبالركمة حتى يقرأبأمالقرآن



بالصف ، فلما فر غالامام قَت أتضى 6 فقال ابن مسعود : قد أدر ألا
*ال كلى : هنذا إِيابالقضاء عنز





 ور و ينا من طر يق المحجاج بن المنهال حدثنا الر بيـع بن حبيب مال سمعت ميمد



تحتسب :ها




 مسوودلمّ

قال على : ور و ينا عن أحمـد بن حنبل رهمـه الشا آنه ثال كلاماً معناه : من ادعى



 *ان قيل : إن قول ابن مسعود هذا لا يقالمثا
 رضى الله عنسه : لاصلاة إلا بأم القرآن وآيتين معها ? ؛ ولـكّن التحكَ سهل على من لُ * يعد كلامه من عها

* فان قيل : هذا تولا المهور


 قلنا : وهذهمعصية أخرى 6 وما أمسه الشّفط ولا رسوله صلى الشّار الشعليهوسلم ان يدخل
 الصالاة الا بعدسلام الامام ك لانبل ذلك















 آامركمدكة ولايسجدو يعتدبيا

 وا كتزطنى انه عن المسن *
 وليرك بيدانيرفع الامامرأسهس


الشيطانالرجيم) *

 *يدأفأوليلية بالتموذفقط ثلا








 * ذلك علينا عند قراءة القرآن

أن يتووذ ولا بـ ـا


 *.المرعراءة القرآن

* ملى موم الآية الـذكورة

 أيمه(Y)


* هونثه








 و بسماللدالر حن الـحيم: وا

قال : يخفى الامامثلاثا:الاستعاذة: و بسماللّالرمن الزحيم:واTمين • *

ومن طر يق عبد اللزاق عن ابن جريع : تلت لنافعمولىاينعمر :هل تدرى كيف كان


 وعنهشأمبنحسان عنالخسن البصرى:انه كانيستعيذ فيالصبلاة مةسحين يستفتح
 سير ينيستعيذفى كل ركمة *

(1) (1)









 (






 يشنون:كثل هذا الذاوافق تقليدم *


















Y01 الامسبقراءة ماتيسرمن القرا نفالصلاة
 قرأ ما عرف منهانأجزأه ه وليسعفتاتلمالباق ه هانلم يكظظشيئا من القرآنصصلى كما هو:يقوم

 مقدارسبع آيات





















 تال على : وأ كثروا من الاحتجاج بعا لا يصـع من الآثار ، با لاحجة لأى
*الطإثتين فيه (1) مثل الر واية عن أنس : در كان رسولالهُ صلى الهُ عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثان












 وامامن الجاز قراءة الفاتحة في الصالاة بدونجسمهة فانه لادليله الها اصلا ، والاطاديث



القاطعة لـك وقد حققتا هنا الموضعفشرحنا على التحقيتَ لا بن الموزى بالالتجده فككتابآخر.

والمد لهُ ربالـالين -

 * وعن أبى ال
 صلى الله عليه وسلم عرد قراءة (بسم الله الرحن الرحيم) وانـــا فيها: أنه عليه السلام * كان لا يقروُها

وقد عارضت هـنـه الأخبارأخبارأخر منهامارو ينا منطريق امتدبن حنبل : حدثنا


 'فجذإيوجب|أنهمكنوأيقرؤنهاو يسرونبها ، وهذا أيضارإلايجابفيه لقراءتها ، وكذلك سائرالأخبار *
قالعلى . والـق من هنا الن النصقدصح بو جوبقراءةأم القرآن فرضآ، ولايختلف












 (وماعلمناه ) خلافا يين القراءالأر بعة عشر *

 ( MqV










 - مMA

 أخرى تموذ كاأه. وباله تعالىالتوفيت.








ماوردهيمايقولالمصلىقالر كوعوالستجود
 والاعتدال للذر بصلبه أجزأه ماقدر عليه منذلك ، وسقط عته ماعهجزعنهي والتـكبيرلركوعفرض ، وقوله (دسبحان ربى المظيمه فى الركوع فرض

والقياماثرالركوع فرض لمنقدرعليه حتى يعتدلقائما *




* حسنا وسنة

حسنوبستة *
ونلايحل المأمومأن يركع ولا أن يرفعولا أـن يسجدمع المامه ولاقبله 6 لـكن
بعــده ولابد
ومن قرأ القرآن فـر كوعه أوسجووده بطلت صلاته إن تمهدذلك . فاذ نسى ألنى
تلك المدة من سجوده ثمسجد اللسهو وسجدتان اث القيام المن كور فرض ، والطمأنينة فيهما فرض ، والتكبير دـلـل

سحجدة منهما فرض

ووضع المبهة والأنف واليدين والركبتين وصدورالقدمين على ماهوقائم عليه - مـا

* أبيحل التصرف عليه - فرض الا

والجلوس بين السجدتين فرض ، والطمأينة فيه فرض ، والتكبير له فرض



* عنه وتمت صلاته ولايجزىء السجود على المبهة والأنف إلا مكشوفين ، ويجزيء فـ سائر
* الأعضاء منطاة

و يفعل فـكل ركمة من صالته ماذ كرنا
 البلختى ثنا الفر برى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنايميى بن سـئيد ثنا
 فدخل رجل فصلى 6 ثم مباء فسلم على النبى صلى الشّ على




 * 165













 رسول الشصلى الش عليه وسلم وعلى القوم ه **

اللّعليه وسلم وءايك (1)ارجع فصله فانك لم تصل 6 فذكر ذلك مستين أو ثلاثمأ




 (



حتى يفعل ذلك ه (1- )






*) الركوع والسجوده (II)
قال أبوحنيفة : تجزى



 ( (

 (r)





قال أبوحنيفة : إنوضع جبهتهفى السججود ولميضع أنفهولايديهولا ركبتيه أجزأهذلك









 قالعلى : من الدظائم التى نووذ بالهُ عزوج
 (1) كفت الشى: كفتا اذاضمه الى النفسه يمنى أنلايضم الششر ولا الثيابباليدين









 أنالصلاة لاتمالابها - : فيقول قائل من عند نفسه : بعضهمذه الأمو رهو كذلك ؛ و بعضها ليسكذلك ! ! فان أقدمكاذبعلى دعوى الا:جاع فشالى

 * الشّنعالى



وكلماموهوابهههنا فولازيمهمفالتالتكبير والتسايم *
 ورك المد











 باسمد بك الهظيم) قال



















 ( ( ) فی الأصلين




 يالقىنصبالفرق بين المقادير في الأهال فيوقف عند




 وروينا أيضا منطر يق يميى بنس إسيد القططان عن مالك باستاده نحوه ومن طر يت








 * ومالمممتعلق إلآقولهعليه السلام










 ثم يسجد لايخطبّه *
و بهالى ابنجر. جعن الساعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبى ـ ـ أنه سمع


ورو ينا أيضاعن على بن أبى طالبوابنعباسوابنمسعود نحوذلك *

 الامام أحب إلى * العالى ـ وهوقول الشافـى
 لمن

 ر بنا ولك المُد
 صلى الله عليه وسلم علم الصلاة . وفيها أنيقال ه؛ سمع الشّ لم مأمومآ منإمام 6 منمنفردرد قالكمل : وأما قول 66 آمين 66 فانه كماذكرنا يقولالالاماموالمنغرد ندبآ وسنة ه و يقولها الــأموم فرضاً ولا بد











 و بهالموكي : حدثناسفيانالثورىعن
 * يم بها صوته









 *ورواهأيضاً الترمنى وحسنهوابن ماجه
|إمامف الصالاة ، يسمها منوراءه




 قالعلى : الاجة البمبة



* الايسبقه با ماسين (1)


وعن علقمة والأسود كيهما عن ابن مسـيعود قال : بينى الالمام ثماثا : التموذ و
* وعنعكرمة : لقد أدركت الناس ولمّ ضمج

تالملى : فهذا عمل الصحارة رضى الشّ عنهم


وقال ســفيان الثورى وأبو حتيفة : يقولما الامام سرا . ذهبوا الى تقليــد عمر بن الخطلب وابن مسعود رضى اللّ عنهما 6 ولا حمجة فى أحـد مع وسول اللّ صلى الذ

عليه واT
وذهب مالك الىأن يقول الأموم „آمين، ولايقولها الامام *









 تأمين الامام





 الظبد
وتال بسضهم : إن معنى قوله عليهالسالام راذا أمن الامامفأمنوا ه إنما معناه اذا قال

* (غير المنضوب عاليم ولا الضالين )


 ولا الضالين ) يسمى تأميتاًا


 ()
*) وهر ون يؤمن ! (1)









 وبقولنايقولجمهورالسلف ك،

 تمحمآملى الشّ عليه وسلمعليها












## ماورد فیالركوع والسجوداخ

* رضى همو يقينا غير مقبول
. وعن المبود بنغخرمة . أنهرأى رجالالايتمركوعه ولاسجوده ، فقالله : ياسارت ،

* وعن ابنعباس : اذاسجدتفألصق أنفاكبالأرض


و بهيقولالشافتىوأبوسلملمانوأهدوغيرم *

ومن طر يق وكيع عن يز يد بناباباهيم عن مُمـد بنسير ين . أهكوه السجودعلى
*ور المامن

الـالمامة عن جبهته


 وعن مسر وت . أنه رأى رجلا اذا سجِد رفع رجليـه فى الـطاء ، فقال مسر وق * ماتكت صالاة هنا

F م ـ YV.
 رجل من أماههأو علىظرمن أُمامه . و بـهيقول أبو حنيفة وسفيان الثو رى والشافقى وتالمالك : لايسجد على وهرأ برهان عهة قور:ا قولا الشآلـالى (لايكا





* بسجد على الا"رض فليسجد بلى ظهر رجل

وعن الحسن . لاذا امشتد الزطم فانشئت فاسجلد علىظهر أخيك ، وان شئت فاذا
*ام الامام فاسجد


*الزهرى مثل ذلك

الركو ع ولاعلى السججود أومأ يرأسه *



لابأسبه . وعن ابن عباسأيضاً : لابأسأن يلف اللر يضالثوب ويسجد عليه ( WV)

 و TVY










- لـ






و بهيقول الشافعى وأبوسالمِان الان

*الع


 قال












ابنمخْبرة ( (1) وعلقمة والأسود وأبورالبخترى (Y)
 عليه وسلم فسن

 مر.



* وتالمالك : الملوسفرض ، وذ كرالش تمالىفيه فرض ، وليس التشهدفرضا

 * غيرفرضمالا يتم الفرضن إلافيالو با به








 ابنخزيعة لاأعرفه وكذلبف الايزان وأظنه هو وأنانلطأ من الناسخين . وأمارهملة،







* نظرم ظاهر الفساد و بالشتّالمالتوفيق
(Y
 من عذاب القبر (r) ومن فتنة الميا والمـات ومن شو فتتة المسيح الدبال ه وهذا فرض
كاتْشهد ولا فرت (₹)*



























 يارسولالشَ،فكيفن نصلى اليك?



وماحدثيامعبدالشّ بنيوسف ثنا


 التشهد 6 وْقيده آخرثة

 منسوودالأنصارى ه هوهخطأ (





* ابرامهم إنكهيد بيد (JT)






 فانقيل : •ن أيت اقتصرتم علىوجوب هذالـوة فيالدهر ، ولم توجبوا تـكرار ذلك





فقدامتنعهذا بضرورة الصقل * فانقالوا : نوجبذلكا

 * وسلم فـ صلاة أوغيرها





()

- YVE



 ( WVO







 و WVI


 ماحدثتاه عبدالّ بنيوسف ثناأحدبنفتح ثناعبدالوهاب بنعيسىثنا أتمدبن محمثنا













 .






 وبركاته 6 حتى يرى بياض خدرأيضا ه ه وروا"أأيضا عن ابن "مستود مسندا أبوا لأحوص وأبو معمر هور رواه أيضا سعد













 وجهور أمهاب الحديت * وتال الحسن .بنحى : التسليمتان مماً فرض *
 التشهد فقد تحتصصلاته * فان تعمد الخدث أو لميتممده أو تعمد الميام آوالـكلام أو العملفذلك مباحك وقد *


أن تسلم انصلاتها قدتّت
 فصلاته تامة *
ومنصلى د"تحر ياً الىغير القبلةتم عرفالقبلة بعدأز قعدفى آخرصلاته مقدار التشهد ولميسلم فصالهتامة


 أنه لم يسلم
ومنضلى الصبح ثمطلل أولا قرص الشُمس بعد أزمعدمدار التتههد ناTخر صلاته
(1) (r)



 سلمالثة ردآلم النى عن يساره *




* همدا ب.بطل لالصلاة

 * بينآدون كا
 عنم


 * أنتورمةت ، وإنشئت أزتقعد فاقعد ه (1)


 * يذ كر هذه الز يادة (r)
(1) (1) وامأبرداود( (I)










*) إلقرآن (r)













النب صلى السعليه وسلم،لانابن ثو بانر واهعنالمسن بن المركذلكوجمل آخرممن قول











 * وبالّ تُلالى التوفيق


 فیطع الـكتاب مناختلافالنسخ والأجزاءوالمسائل :






 إدارة الطباءةالمنير ية لمـكافثةصاحهها فيالدار ين لمـلـالهمن الخدماتاتلملية

البز• الثالث من الملى لابن حزم



YAVì
صينة



فالواجب انج
و يدخلمعهمنفالصــلاةو برهان
117 الالسألة بالالايجوزله أنيسلمبل
الامام الالعذر ودليلذلكا
المآلة IVY
 فابتدأ الصلاة المكَكتو بة فاقيمت الصــانا فلتى بدأبها باططلة فاسدة

移نا 117
IIV قبسل دخول وقتهاإلإصالاةالصبح
فقط فانه يكوزان يؤذن لهـاقبل
طلوع الفـجرالثــنـي عمقـدارمايتم
الؤذن أذانه و ينزل من المنـانـا



بأذانواقامة سواه كانت فنوتهـا
اومقضيةلنومعنا الولنسيانودليل
خلك


 حصضورالصالاة الـلـك

هوقائمـا و ورهانذلكـ انك

حتى طلح الفِجرالثانذفلايقدر ملى

يقضيه|بد|امتىماذ تُوه ولّ بعسا
اعوامَ ودليلذلك

س* صـالِالالتمة فهى باطلة اوملغاة وتعلير ذلك
r•1 المسألة v* و وقت ركتي الفجر من حيِن طلوعالفـجر الثانىيالىانيان تقا
ا 1 الـ الصبحوءل أنهاناشتستغل بركمتى

 ودليلذلكو بيان اقوال علــلـه المذاهب فى ذلك وذ كرادلهـه
 عليه نار جع اللىهــنا البحتحفانه نقيس جداللاينبنى ترلك النغارفيه
 الصبحاونسيها فالأفضل



الصبح•بــاح وبعسدها وكرهمإون حنيفة وبرهانذذلك

قأكافله أَن يصسلى الفرضحيت



صيفة
مكشوفالمو رة أوغير عجتنب نـت
 أوباهلا فاهلاصلاةل
. على الناظر ونا الصلاةمن الزجل الدك كو وحلقة الدبر فقط وليّس الغخخذ منهعو رة ـ وهى من المرأة
 فقَطوديل ذلك مفصانا وذـ الا مذاهب علماء الالمصصار فـن ذلك وأدلتهوبالنظر فيها منوجوه
 باءتبارالأشخخاص وتفصيلذلك
 الورة وحدها
هצץ المسألة • مب الهراة بهعبأوسلب

 تعمد فَ سـلاته تأمل عورة رجل أوا-صأَة عرمة عليهبعلات صلاته و ورهانذلكهفصطلا
 بالوجه والجسد فرض على المصلى A فيجة القبلة من أخبره من أهر المعرفةاذا كانيمرفهبالصدق
 من يعدن علىممزنة جتجهاعاعمدآ أو

يأتج بصلاة الصبحودليلذلك
r.r ب- المسألة

بوجسد طاهر فْمكالْ طاهر وبرهانذلك
س•ץ المسآلةغ أومصلاهشى ع فرض اجتتابإبه فان
 ذلك
 بالنجحاسة العامبـلذالك والناسى إلا فـالوقت
 يميدأبداناسياً كانأوعامدآ كورد ذ
 النجاسة وموضهها و بيان أقوال

 مكانفيهمايلزمهاج جتنابهلا لايقدريلى الز والعنهو كازنمغلو بآلايقدريلى إزالتهعن جسده ولاعن ثيابه فانه
 Qعين الناظر ونىالصلاة بملة ودليله俍 عورتهفالصسلاة يصلى كذلكورلا شي شايه ودليله

TAV
دليلألمغزالثالثمن الملى

محيغة
خلف الامامشييّا غيرأمالةرآكت و بيان مذاهب علمـنـا الامصار وأدالتهن وتعتيتالحقنىذلك

 تْبَ أن يتمهذا الداخل أمالقرا ن فاليركع حتى يتههاوبزهانذلك س


rer


 الماقنىذلك
. .

 القرآنصلى وقرألأمـكن.نهمن القرآن انكان يملمهلاحد فیذلك ودليل
ذلا

 الصاءلامالابإلبسملة وبيان مذاهب

علماءالأمصارفىذلك

شيياّنهأوشيئامن القرآنفيا


ناسياً بطلتصصالاتهو يميد ما كان

كانناسياودليلذلكمفصان الما
-
عنها فيمن صلى لنير القِبلة
.
و, برهانذلكوبيانمنذاهبعلماء الأمصمار فىذلك
. .
 .

*
 لاتيجىىالصالاة إلا به ودليلذلك





ومذاهبالعلمانفذذلك
 الاحرام
 ذ هسץ المسآلة وهبقراءة أمالقرآنفرض فـك

 ذلكسواء ودليلذلك



الرأس منزآخرمستحدة من الركّمة الثاديةفرضفكهل صلاةوالداليل ذلكومناهببعلماءالالمصارقذذلك
ن يقول اذافرغ من التسهد في كاتى

عناب جهنمأو وبرهان ذلك
｜


وعلى
．
 YVを 1 لايكوزلأنه منسوخ ودليلذلك

وليسلاوهوفرضلاتمالصلاة إلابه
ودليل ذلك
جYヶ الأمة تصلىمكشوهة الرأى

نفيسة جدا

أومن لإيتم دكوعه ولا سـجوده ：：الا

وكره مارادودليله والنظارفيه

وهوفاسق
६． انيتعوذاللسورةالتىمع أمالقرآن
 والطمآننة فیالكويع حتى تعتدل
 ركَتِيه مرض وبرهانذلكو بيان مذاهبععلاءالأمصارارفذلك
كيفية صلاةالنيصلى الشّعليه وسلم rov


 والنظرفيه
 الالمام＂والآموم فيما يقولانهف الركوعوالزفعمنه
 الفراغمنوراء الالفاتحة
 لا ينظرالشاليه
マ اوعن السجود حفضضلدلثكفـدر

